الأمم المتحدة

A/57/772

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2003
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٦	٣
ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٧-١٨	٥
المسائل المالية	١٦	٨
الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	١٧	٨
الصناديق الاستئمانية المتوقفة عن العمل	١٨	٨
ثالثا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام	١٩-١٤٢	٨
إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام	٢٠-٢٨	٩
الأداء المالي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٩-٣٢	١٠
المرونة	٣٣-٣٥	١١

03-31134 (A) 280403 300403
0331134

تفويض السلطة المالية	٣٦	١٢
الميزانية القائمة على النتائج، وتحديد الأهداف وطريقة العرض	٣٧-٥٦	١٢
مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤	٥٧	١٨
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٥٨-٥٩	١٨
إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات	٦٠-٧٦	١٨
المسائل المتعلقة بالموظفين المدنيين	٧٧-٨٥	٢٤
المحققون المقيمون ومراجعو الحسابات	٨٦-٩٥	٢٧
المعدات غير المستهلكة	٩٦-٩٩	٣٠
الاتصال وتكنولوجيا المعلومات	١٠٠-١٠٦	٣٢
النقل الجوي	١٠٧-١١٤	٣٤
التأمين على أسطول المركبات	١١٥	٣٦
المشتريات وإدارة العقود	١١٦-١٢٢	٣٦
السفر	١٢٣-١٢٤	٣٨
الرسوم المصرفية	١٢٥-١٢٦	٣٩
التدريب	١٢٧-١٣٣	٣٩
الإمدادات والخدمات والمعدات المتنوعة	١٣٤-١٣٦	٤١
استحقاقات الوفاة والعجز	١٣٧-١٣٨	٤٢
تصفية البعثات الميدانية	١٣٩-١٤١	٤٢
الأمن	١٤٢	٤٣

المرفقات

الأول - الموارد التدريبية حسب مكونات حفظ السلام والفترة المالية		٤٤
الثاني - موجز الموارد الأمنية للبعثات حسب كل عملية من عمليات حفظ السلام		٤٦

أولا – مقدمة

١ – في الجلسات المعقودة في الفترة من ٤ شباط/فبراير إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لعمليات حفظ السلام الواردة أدناه. وتُعرض تقارير اللجنة عن كل بعثة من هذه البعثات في شكل إضافات لهذا التقرير:

(أ) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/57/772/Add.1)؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/57/772/Add.2)؛

(ج) بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/57/772/Add.3)؛

(د) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/57/772/Add.4)؛

(هـ) بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/57/772/Add.5)؛

(و) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/57/772/Add.6)؛

(ز) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/57/772/Add.7)؛

(ح) بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/57/772/Add.8)؛

(ط) قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، ومخزونات النشر الاستراتيجي (A/57/772/Add.9)؛

(ي) بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/57/772/Add.10)[(١)]؛

(ك) إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/57/772/Add.11).

٢ – ونظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي يشمل الأداء في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723). ويقدَّم هذا التقرير لأول مرة، ويتضمن بعض المواد التي كانت تُدرج في السابق في المرفقات للتقرير العام للجنة بشأن عمليات حفظ السلام. وبناء عليه، فإن

(١) تشمل ملاحظات اللجنة عن التقرير المرحلي للأمين العام عن حالة عقد تقديم خدمات المطارات (A/57/756).

المرفقات التي جرت العادة على أن تتضمن تلك المعلومات لم تُدرج في هذا التقرير العام. وترد في الفقرة ٤٢ أدناه تعليقات إضافية للجنة على تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام.

٣ - ونظرت اللجنة أيضا في تقارير الأمين العام عما يلي:

(أ) الأداء المالي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك مكتبا الاتصال في بلغراد وزغرب وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (A/57/684)؛ ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/57/773؛

(ب) الأداء المالي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/725) والميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/57/732).

٤ - وتراعي تعليقات وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات أدناه أيضا نظرها في تقارير الأمين العام عما يلي:

(أ) استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/56/41 و A/C.5/57/37) (انظر الفقرتين ١٣٧ و ١٣٨ أدناه)؛

(ب) شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/C.5/56/43) (انظر الفقرات ٦٠-٧٦ أدناه)؛

(ج) تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهَم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام (A/C.5/56/44) (انظر الفقرات ٦٠-٧٦ أدناه)؛

(د) تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدَّد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/56/939) (انظر الفقرات ٦٠-٧٦ أدناه)؛

(هـ) الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي (A/57/397) (انظر الفقرات ٦٠-٧٦ أدناه)؛

(و) تجربة المحققين المقيمين في عمليات حفظ السلام (A/57/494) (انظر الفقرات ٨٦-٩٥ أدناه)؛

(ز) إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746) (انظر الفقرات ٢٠-٢٨ أدناه).

٥ - أما مقترحات الأمين العام بشأن البيانات المالية المستكملة وتقارير الأداء المالي والتصرف في أصول عدد من البعثات التي اختُتمت أو التي هي بصدد الاختتام فلم تكن قد وُضعت في صيغتها النهائية في وقت يسمح للجنة بالنظر فيها خلال جلساتها المعقودة في شتاء عام ٢٠٠٣. وستنظر اللجنة في تلك التقارير في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٣.

٦ - وأجرت اللجنة مناقشة تمهيدية بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وبسبب الظروف السائدة في المنطقة لن تصدر اللجنة تقريرا عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في الوقت الحالي. وستعاود النظر في المسألة عندما تتضح الحالة. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أنهم سيقدمون معلومات مستكملة في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتعتزم اللجنة أن تصدر، قبل نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣، تقريرها بشأن تقرير الأمين العام عن تقرير أداء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مشفوعا بتوصياتها عن كيفية تناول الاحتياجات للفترة التالية لـ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٧ - نظرت اللجنة الاستشارية، وفقا للبند ١٢-١١ من النظام المالي، في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني)[٢]. كما تشتمل مراجعة الحسابات على بعثتين ممولتين من الميزانية العادية، إحداهما ''بعثة للشؤون السياسية'' وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد. ويتضمن المرفق الأول للتقرير قائمة بالبعثات التي جرت مراجعة حساباتها. وتثني اللجنة على المجلس لنوعية تقاريره والنموذج المبسط الذي استخدمه.

٨ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/416/Add.2). واجتمعت اللجنة،خلال نظرها في هذه المسائل، مع أعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات. وفي الفقرات ٩ إلى ١٨ أدناه، تعلق اللجنة على عدد من المسائل العامة المتصلة بتقارير المجلس. أما ملاحظات وتوصيات اللجنة بشأن مسائل محددة أثارها المجلس فترد في المواقع ذات الصلة من فقرات الفرع ثالثا أدناه الذي يشمل تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام.

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/57/5 و Corr.5).

٩ - وتلاحظ اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات قد توسع، في عدد من الحالات، في مسائل سبق أن أثارها اللجنة في تقاريرها عن عمليات حفظ السلام. ويشير المجلس في تقريره (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٩) إلى أنه استعرض الإجراءات التي اتخذها الإدارة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويؤكد أنه لا توجد عموما مسائل معلقة هامة. وترد في المرفق الثاني لتقرير المجلس تفاصيل عن الإجراءات التي اتخذها الإدارة بشأن توصيات المجلس في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتعليقات المجلس.

١٠ - وتبادلت اللجنة وجهات النظر مع اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات عن أفضل الطرق للإبلاغ عن إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات. وأوصت اللجنة في تقريرها السابق (A/56/887، الفقرة ١١) أنه لدى الإبلاغ عن إجراءات المتابعة ينبغي للمجلس أن يركز على التغييرات والنتائج التي تحققت في القضاء على أوجه القصور التي حددها لا أن يبين ما إذا كان تم تنفيذ توصية معينة من توصيات المجلس. وكانت اللجنة قد طلبت أيضا (A/56/436، الفقرة ١٢) أن يركز المجلس في تقاريره بشأن تنفيذ توصياته على الإشارة إلى مدى تنفيذ تلك التوصيات وعلى الأثر الذي حققته. وعلقت اللجنة كذلك أنه يسهل تحقيق هذا الهدف كثيرا بقدر ما تكون توصيات المجلس واضحة ومحددة وقابلة للرصد في عملية التنفيذ بهدف قياس النتائج (A/56/887، الفقرة ١١).

١١ - **وتحقيقا لهذه الغاية، ترى اللجنة أنه ينبغي إدراج المعلومات الواردة في المرفق الثاني لتقرير مجلس مراجعي الحسابات في متن التقرير بالاقتران مع المواضيع ذات الصلة التي تشملها مراجعة الحسابات. أما إذا كانت التقارير الحالية لا تغطي الموضوع فيمكن للمجلس على الدوام أن يشير إلى تنفيذ توصياته في مقدمة تقاريره. وإدراج المعلومات عن المتابعة في متن التقرير يؤدي إلى انتفاء الحاجة إلى المرفق الثاني الذي يمكن الاستعاضة عنه بجدول موجز قصير يرد في بداية التقرير. ويورد الجدول، في شكل عناوين، توصيات المجلس مع الإشارة إلى الفقرات في متن التقرير حيث تقدم المعلومات عن إجراءات المتابعة. وتبادلت اللجنة وجهات النظر مع اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات بشأن كيفية إنجاز ذلك، مع مراعاة أن للمجلس سلطة البت في محتوى وشكل تقارير مراجعة الحسابات التي يعدها؛ والقصد من اقتراحات اللجنة هو تيسير ومواصلة تبسيط تقرير المجلس وجعله أيسر استعمالا.**

١٢ - وفي ضوء النطاق العريض لولاية المجلس بموجب البند ١٢-٥ من النظام المالي، بما في ذلك دوره فيما يتعلق بإدارة وتنظيم المنظمة، ترى اللجنة أنه ينبغي للمجلس في تقاريره

المقبلة لمراجعة الحسابات أن يواصل الجهود المبذولة من أجل تحديد ما إذا كانت موارد الإدارات التي جرت مراجعة حساباتها تستخدم بكفاءة وفعالية أم لا وأن يركز بصورة متزايدة على ذلك.

١٣ - وتبادلت اللجنة وجهات النظر مع اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات بشأن عبء عمل مراجعي الحسابات، وأبلغت أنه في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢ استخدمت قرابة ٢٠٠٠ من أسابيع عمل/مراجع حسابات، وأن المجلس قد وجه ٢٠٥ رسالة إدارية وأصدر ٢٨ تقريرا لمراجعة الحسابات و ٣ تقارير خاصة. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٣، جرى التخطيط لـ ١٥٠ مهمة لمراجعة الحسابات، ويتوقع المجلس أن تزداد القوى العاملة لمراجعي الحسابات وعدد الرسائل الإدارية بما يربو على ١٠ في المائة بالرغم من الموارد المحدودة وذلك من أجل التكفل بتغطية ملائمة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اعتزامها دراسة، في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لمدى كفاية رسوم مراجعة الحسابات، حيث أنها تؤثر على نطاق حجم وجودة عمليات مراجعة الحسابات (A/57/439، الفقرة ١٣).

١٤ - وأبلغت اللجنة أن قرابة ٦٠ في المائة من أنشطة مراجعة الحسابات التي يضطلع بها مجلس مراجعي الحسابات ستنفذ في المكاتب الميدانية وبعثات حفظ السلام. **وترى اللجنة أن الأعمال الميدانية للمجلس ستيسر إلى حد كبير إذا قدر للأمانة العامة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التكفل بعمل مهمة مراجعة الحسابات الداخلية والقدرة على مراجعة الحسابات داخل بعثات حفظ السلام بفعالية وكفاءة. وأبلغت اللجنة أن القدرة على مراجعة الحسابات داخل عمليات حفظ السلام تؤدي المزيد من الأعمال المتعلقة بالمسائل الإدارية وأعمالا أقل بشأن مراجعة الحسابات المالية. ولا ترى اللجنة أن هذا يمثل عائقا، لأنه يمكن تعزيز مراجعة المجلس للحسابات المالية باضطلاع مراجعي الحسابات الداخليين بأعمال مراجعة إدارية فعالة.**

١٥ - وترحب اللجنة بالتنسيق والتعاون الوثيق فيما بين أعضاء المجلس الثلاثة وأفرقة مراجعة الحسابات التابعة لهم في تنفيذ خطط مراجعة الحسابات وأنشطة مراجعة الحسابات المشتركة. وتثق اللجنة في أن هذا التنسيق والتعاون سيتواصلان لتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد مراجعة الحسابات.

المسائل المالية

١٦ - يتناول تقرير مجلس مراجعي الحسابات المسائل المالية (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٣-٤٦). **وترحب اللجنة بأن مركز النقدية للبعثات العاملة قد تحسن ومن ثم تحسنت قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الوفاء بالتزاماتها تحسنا كبيرا مقارنة بالفترات المالية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).**

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٧ - فيما يتعلق بالصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (الفقرات ١٨ إلى ٢١ من تقرير المجلس) تلاحظ اللجنة أن مستوى الصندوق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قد ازداد بمبلغ ٤٧,٤ مليون دولار عن المستوى المعتمد وهو ١٥٠ مليون دولار بسبب الإيرادات من الفوائد المتراكمة.

الصناديق الاستئمانية المتوقفة عن العمل

١٨ - وتحت مسألة الصناديق الاستئمانية المتوقفة عن النشاط (انظر الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨ من تقرير المجلس)، والذي ذُكر فيه أن صندوقين استئمانيين رئيسيين، هما الصندوق الاستئماني لدعم القوى المتعددة الجنسيات المنتشرة في تيمور - ليشتي والصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام كان لديهما رصيد يبلغ ٧٧,٤ مليون دولار و ٤٠,٧ مليون دولار على التوالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وليس من المتوقع إجراء أي نفقات أخرى من هذين الصندوقين في إطار ولايتيهما الراهنة. وكما أشير في تقرير المجلس (الفقرة ٢٧)، تعتزم الإدارة تعيين أحد الموظفين لكي يتابع، على أساس التفرغ، إغلاق الصناديق الاستئمانية المتوقفة عن العمل. **وتتوقع اللجنة أن يجري تمويل هذا الموظف من الإيرادات المتولدة من تكاليف دعم البرامج المحملة على الصناديق الاستئمانية. وتطلب اللجنة أيضا أن تقيم الإدارة علاقة فعالة مع الدول الأعضاء المانحة للتصرف في أصول الصناديق الاستئمانية المتوقفة عن العمل. وفي هذا الصدد قد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن ترد بسرعة على الأمانة العامة بشأن هذه المسألة. ومن المطلوب من الأمين العام استكمال مهمة إغلاق الصناديق الاستئمانية المتوقفة عن العمل في غضون فترة زمنية معقولة.**

ثالثا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

١٩ - أولت اللجنة الاستشارية، عند فحص تقارير الأمين العام، اهتماما خاصا بمسائل إعداد الميزانية، وتنفيذ الميزانية، والرصد والرقابة. وفي سياق هذا العرض، أولت اللجنة أيضا اهتماما بتقديم تفسير كاف للتغيرات في أداء الميزانية وتقديرات الميزانية المقترحة. ويمكن

الاطلاع على تعليقات اللجنة على مسائل عامة تنطبق على معظم عمليات حفظ السلام، عند الاقتضاء، عند مناقشة فرادى أوجه الإنفاق ومسائل الإدارة في الفقرات أدناه. وكما أُشير في الفقرة ٨ أعلاه، أخذت اللجنة أيضا في الاعتبار استنتاجات وتوصيات الصندوق بشأن هذه المسائل.

إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام

٢٠ - قُدم تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام A/57/746، عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٣.

٢١ - وبينما أشير إلى أن إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام لا يتوافق مع الممارسات المالية الراهنة (A/57/746، الفقرة ٤)، فإن التقرير يحتوي على تحليل لمجموعة من المسائل التي يتعين وضعها في الاعتبار قبل إمكان تنفيذ أي إدماج.

٢٢ - ويستلزم إدماج حسابات عمليات حفظ السلام ما يلي:

(أ) اعتماد الجمعية العامة قرار واحد لتمويل عمليات حفظ السلام، يشمل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام ولقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، مع تخصيص باب مستقل لكل عملية، على غرار المتبع في الميزانية العادية؛

(ب) فصل عملية تحديد الأنصبة المقررة عن استمرار الولايات التي يقررها مجلس الأمن، وسيقتصر الأمر على تحديد اشتراك واحد لحفظ السلام على الدول الأعضاء في بداية الفترة المالية يغطي جميع عمليات حفظ السلام.

٢٣ - وكما أشير في تقرير الأمين العام كانت الخيارات المطروحة على الجمعية العامة، بإيجاز، كما يلي:

(أ) إدماج جميع الحسابات بأثر رجعي؛

(ب) إدماج جميع الحسابات في تاريخ لاحق؛

(ج) إدماج حسابات عمليات حفظ السلام العاملة فقط، وفي تاريخ لاحق.

٢٤ - وتشير اللجنة إلى أن أيا من هذه الإجراءات سيتطلب تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. على أن يراعى علاوة على ذلك ما يلي:

(أ) إذا ما تم إدماج جميع الحسابات بأثر رجعي، فسيتعين على الجمعية العامة النظر في أثر الإدماج على تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة في هذا السياق، وكذلك

في حالة الدول الأعضاء المحددة في المقرر ٤٧٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ب) إذا ما جرى فقط إدماج حسابات بعثات حفظ السلام العاملة، وفي تاريخ لاحق، فسيتعين على الجمعية العامة النظر في اتخاذ تدابير انتقالية لتزويد البعثات بأموال نقدية كافية لتغطية نفقات تشغيلها بدءا من تاريخ الإدماج لحين تحصيل الاشتراكات المقررة الجديدة؛ كما سيلزم أيضا ترتيب تسوية الالتزامات حسب الأولوية، نظرا لأنه قد لا تتوفر الموارد النقدية للوفاء بالالتزامات المتصلة بالفترات السابقة على الإدماج.

٢٥ - وتشير اللجنة إلى النهج التدريجي الوارد في تقرير الأمين العام (A/57/746، الفقرات ١٣-٢٠)، إذ بينما يمكن كخطوة أولى، إدماج حسابات بعثات حفظ السلام العاملة بأثر رجعي، فإنه قد جرى الاحتفاظ بحسابات مستقلة للبعثات المنتهية. ووفقا لما ذكره الأمين العام، فسيكفل هذا النهج للدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام في المراحل التالية الانتفاع من إجراءات أكثر اتساما بالكفاءة والمرونة لتمويل عمليات حفظ السلام مع تجنيبها المشاكل المتصلة بالبعثات المنتهية.

٢٦ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن هذا النهج سيؤدي إلى تبسيط عملية إقرار الميزانية بالنسبة للأمم المتحدة ويقلل من عدد المقررات التشريعية المطلوبة وكذلك عدد قسمة المبالغ؛ كما سييسر أيضا عمليات التخطيط التي تقوم بها الدول الأعضاء. وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن أكثر الآثار فائدة لعمليات الميزنة المبسطة ستترتب بالنسبة لعبء العمل بدائرة الاشتراكات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية.

٢٧ - وكما قرر الأمين العام، فإن النهج الوارد في تقريره لا يتفق مع الإجراءات المالية الراهنة الواردة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). وتشير اللجنة بصفة خاصة إلى أن فصل عمليات تقرير الأنصبة عن إجراءات مجلس الأمن بشأن ولايات فردية (انظر الفقرة ٢٢ (ب) أعلاه) قد تخلق تعقيدات بالنسبة لبعض الدول الأعضاء التي قد تشترط، وفقا لمتطلباتها القانونية المحلية، اتخاذ مجلس الأمن لهذا الإجراء قبل أن تتمكن من سداد أنصبتها المقررة.

٢٨ - وفي ضوء الاعتبارات المتعلقة بالسياسات التي تنطوي عليها، فقد يتعين على الجمعية العامة أن تقدم المزيد من التوجيه بشأن هذه المسألة.

الأداء المالي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٩ - يرد موجز للأداء المالي لبعثات حفظ السلام في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في تقرير النظرة العامة للأمين العام (A/57/723، الجدول ٣). وبلغت النفقات

٢ ٥٤٨,٥ مليون دولار مقابل اعتمادات بلغت ٢ ٧٧٣,٣ مليون دولار إجمالا، مع وجود رصيد غير مربوط يبلغ ٢٢٤,٨ أو ٨,١ في المائة من الاعتمادات. وتشمل الأرقام نفقات تبلغ تسعة ملايين دولار مقابل اعتماد يبلغ تسعة ملايين دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي ونفقات تبلغ ٨٤,٣ مليون دولار مقابل اعتماد يبلغ ٨٩,٧ مليون دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام. وبالنسبة للفترة السابقة، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بلغت النفقات ٢ ٣٠٧,٩ مليون دولار مقابل اعتماد يبلغ ٢ ٥٦٦ مليون دولار، مما نتج عنه وجود رصيد غير مربوط يبلغ ٢٥٨,١ مليون دولار، أو ١٠,١ في المائة من الاعتماد (انظر A/56/887، الفقرة ١٢).

٣٠ - وفي مختلف تقارير الأمين العام والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية، قُدمت أسباب لوجود أنصبة غير مربوطة. وبالنسبة للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢، يعكس المعدل المرتفع للأرصدة غير المربوطة، كما هو الحال في الفترة السابقة، صعوبات كبيرة في التنفيذ. **ووضعت اللجنة هذه الأرصدة غير المربوطة في الاعتبار عند تقديم توصياتها بشأن احتياجات الميزانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.**

٣١ - وبلغ مجموع الالتزامات غير المصفاة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ٣٠٩,١ مليون دولار، بما في ذلك ٢١٢,٢ مليون دولار تحت بند الحكومات و ٩٦,٩ مليون دولار تحت بند جهات أخرى. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بلغت الالتزامات غير المصفاة ٢٢١ مليون دولار. وتشير المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن الوفورات أو إلغاء التزامات في الفترة السابقة بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٨١,٧ مليون دولار إجمالا.

٣٢ - **ولاحظت اللجنة في عدد من البعثات أنه يجري عادة الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من الموارد للوفاء بالالتزامات للبائعين والموظفين وغيرهم. ولا يبدو أن عمليات الاحتجاز هذه قد جرى تحديدها بعد عملية تحقق قوية. وترى اللجنة أن المبالغ الكبيرة من الالتزامات غير المصفاة، وكذلك الوفورات المحققة بانتظام والمتعلقة بالتزامات فترات سابقة، تشير إلى اللين فيما يتعلق بالأموال الملتزم بها وتبين أوجه الضعف في تنفيذ الميزانية ورصدها. وتطلب اللجنة بذل جهود لمعالجة هذه المشاكل.**

المرونة

٣٣ - تذكِّر اللجنة بتعليقاتها حول المرونة المخولة للأمين العام في إدارة الاعتمادات المخصصة لعمليات حفظ السلام وباعتزام اللجنة مراقبة استعمال هذه المرونة (انظر A/54/841، الفقرة ١٦، و A/56/887، الفقرتان ١٨ و ١٩).

٣٤ - ولاحظت اللجنة أيضا وجود أوجه تباين عديدة في الميزانية (وفورات أو تجاوز النفقات)، ولا سيما بالنسبة لبنود في الأنشطة التشغيلية، مع وجود تفسير عام فقط مقدم في الوثائق أو في المعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة. وعلى سبيل المثال، في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢، تحت بند المرافق والبنية الأساسية، يعتبر تجاوز الإنفاق المذكور والبالغ نحو ٤,٣ مليون دولار في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية النتيجة الصافية لتجاوز في النفقات يبلغ نحو ١٢ مليون دولار، والذي قوبل جزئيا بانخفاض للنفقات؛ وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، يشتمل انخفاض صاف للنفقات يبلغ ٣٠٠ ٩١٢ دولار تحت بند المرافق والبنى الأساسية على تجاوزات عديدة كبيرة في النفقات. ولم يقدم سوى القليل من التفسير أو لم يقدم أي تفسير على الإطلاق بالنسبة لأوجه التباين الكبيرة هذه.

٣٥ - **وتوصي اللجنة بأن يتم في المستقبل تقديم تفسير كامل للتجاوزات أو الوفورات في المعلومات الإضافية المقدمة إليها، مع تقديم معلومات محددة بشأن الظروف التي أدت إلى الوفورات أو التجاوزات في أحد أوجه الإنفاق المحددة.**

تفويض السلطة المالية

٣٦ - أُبلغت اللجنة بأن المراقب المالي يخصص حاليا الميزانيات الكاملة للبعثات لكبار الموظفين الإداريين، موزعة إلى ثلاث فئات، وهي النفقات العسكرية والمدنية ونفقات العمليات. ويتطلب نقل الأموال بين الفئات الموافقة المسبقة للمراقب المالي. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه جرى استحداث أداة جديدة للرصد الإلكتروني للأموال لمساعدة كبار الموظفين الإداريين والمقر الرئيسي على تتبع النفقات عن قرب. غير أن اللجنة أبلغت بأن النظام قد جرى نشره مؤخرا فقط في جميع البعثات. **وتثق اللجنة في أنه عندما يتم تفويض السلطة في تنفيذ الميزانية إلى كبار الموظفين الإداريين وإقامة أدوات الرصد في المقر الرئيسي أو في الميدان، فسيجري الرد على الأسئلة التي تثيرها اللجنة بشأن تحليل تنفيذ الميزانية على وجه السرعة.**

الميزانية القائمة على النتائج، وتحديد الأهداف وطريقة العرض

٣٧ - تبادلت اللجنة وجهات النظر مع ممثلي الأمين العام، من المقر وميدانيا، في ما يتعلق بشكل الميزانية القائمة على النتائج المستخدم في إعداد الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وتقارير الأداء للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢، لبعثات حفظ السلام، وفقا لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٠ جيم. وكان معروضا على اللجنة أيضا، عند نظرها في المسألة، تعليقات مجلس مراجعي الحسابات (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات

٧٠-٨٠)، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام عن النظرة العامة (A/57/723). وفضلا عن ذلك، تود اللجنة أن تشير إلى ما أبدته هي نفسها من تعليقات على شكل وطريقة عرض الميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، التي قُدمت باستخدام شكل الميزنة القائم على أساس النتائج (A/56/941، الفقرات ٧-١٥).

٣٨ - ويتكون شكل الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من خمسة فروع، وهي: الولاية والنتائج المخطط لها، والاحتياجات من الموارد، وتحليل أوجه التباين، والإجراءات المتخذة من الجمعية العامة، وملخص بإجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية، ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويحتوي الفرع المخصص للولاية والنتائج المخطط لها، في معظم الحالات[٣]، على أربعة عناصر هي العنصر السياسي، والعنصر العسكري، وعنصر الشرطة المدنية، وعنصر الدعم - بشكل يربط بين الهدف العام، المستقى من قرار مجلس الأمن ذي الصلة، وبين النتائج المخطط لها. ويضم كل عنصر مجموعة من الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز للإنجازات المتوقعة، والنواتج المخطط لها.

٣٩ - وتتخذ تقارير الأداء للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ شكلا مشابها في طريقة عرضها؛ بيد أنه كما لوحظ في التقرير الاستعراضي للأمين العام (A/57/723، الفقرة ٥)، فإن ميزانيات الفترة المشار إليها لم تتضمن أطرا موحدة لتحديد الأهداف، كان يمكن أن تصلح لخط أساس يمكن الاستناد إليه لقياس الأداء والإبلاغ عنه. ولذا، استخدم شكل مؤقت يبين الإنجازات والنواتج الفعلية، في مقابل مؤشرات نوعية ونواتج فئوية.

٤٠ - ترحب اللجنة بالجهود الأولية المبذولة لتبسيط طريقة العرض. وتثني اللجنة أيضا على الأمانة العامة لتقديمها التقارير والمعلومات التكميلية إلى اللجنة في الوقت المطلوب. وتتقدم اللجنة في الفقرات التالية باقتراحات لإدخال مزيد من التحسينات.

٤١ - تلاحظ اللجنة، كما ورد في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٧٦)، أن الإدارة العليا والموظفين الرئيسيين في البعثات قد اضطلعوا بدور قيادي في تحديد الأهداف وتجميع الميزانيات المقترحة. ولقد شددت اللجنة على أهمية ذلك (A/56/887، الفقرة ٢٦). **بيد أن عملية الميزنة القائمة على أساس النتائج لا تزال تبدو في نظر اللجنة نشاطا يستمد قوته من المقر. وفي حين أن هذا النظام يظل حديثا**

(٣) لم يُدرج عنصر عسكري في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

نسبيا، ينبغي مواصلة التدريب والتوجيه المنهجيين، وجعلهما أكثر تركيزا، لضمان توفر فهم والتزام بالميزنة القائمة على أساس النتائج في جميع البعثات، يتسمان بالاتساق والشمول.

٤٢ - ترحب اللجنة بتقديم الأمين العام لتقرير استعراضي (A/57/723)، كجزء من الشكل الجديد يتابع بعض المسائل التي أثارتها اللجنة في تقاريرها العامة. وترى اللجنة أن يكون التقرير في المستقبل أكثر شمولا، وأن يتضمن المسائل الشاملة مثل العمليات الجوية، والمشتريات، وإدارة المخزونات، بحيث يتناول المشاكل العديدة التي حددتها تقارير مجلس مراجعي الحسابات، واللجنة، وجهات أخرى. وقد تتغير المواضيع التي يغطيها التقرير الاستعراضي من سنة إلى أخرى، تبعا للأهمية المرحلية لهذه المواضيع.

٤٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الأمانة العامة في المستقبل، بالنسبة لكل بعثة، بدمج تقرير الأداء عن أحدث الفترات المنتهية والميزانية المقترحة في وثيقة واحدة. وقد أدخلت اللجنة مزيدا من التبسيط على تقاريرها الحالية عن تمويل بعثات حفظ السلام، من خلال دمج التعليقات على الأداء من التعليقات والتوصيات الخاصة بالتقديرات المقترحة.

٤٤ - يتمثل مقصد الأمين العام، كما ذكر ممثلوه في العروض التي قدموها للجنة، في أن الشكل الجديد للميزانية يؤدي إلى تحسين عملية صنع القرار، ويسمح للجمعية العامة بالتركيز على القضايا المتعلقة بالسياسات، بدلا من التفاصيل. **ولما كان الأمر كذلك، فإن اللجنة تطلب إلى الأمين العام أن يوضح تلك القضايا المتعلقة بالسياسات التي تتطلب اهتمام الجمعية العامة.**

٤٥ - وتلاحظ اللجنة أنه، في إطار الجهد المبذول لتبسيط الوثيقة، قد تم إلغاء الفقرات التمهيدية، التي كانت تحتوي في التقارير السابقة على ملخص بالمعلومات الأساسية، ونظرة عامة، وإشارة إلى خطة تنفيذ الولاية، عند الاقتضاء. وترى اللجنة أن هذه الفقرات كانت مفيدة، إذ أنها تساعد القارئ على تتبع مسار بقية النص. وترجو اللجنة إعادة تضمين هذه المعلومات التمهيدية في التقارير القادمة.

٤٦ - وفيما يتعلق بالولايات ووضع الأهداف، تلاحظ اللجنة، أن النهج المتبع في عرض ميزانيات الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ قد تم توسيع نطاقه، وعوضا عن الاقتصار على المسألة الأضيق نطاقا المتعلقة بوضع الأهداف الإدارية. أصبحت الولايات الممنوحة من مجلس الأمن هي الأساس الذي يشكل الأهداف. ويحدد مجلس الأمن ولايات حفظ السلام، و، استنادا إلى مقترحات الأمين العام في وثائقه المتعلقة بالميزانية، تأذن الجمعية العامة بتنفيذ هذه

الولايات. **ووفقا لذلك، فإن أي محاولة لتحديد أهداف الولايات في وثائق الميزانية يجب أن تتقيد بشكل صارم بالولايات التي يحددها مجلس الأمن.**

٤٧ - **ترى اللجنة، أنه باستثناء العنصر المتعلق بالدعم، فإن عدد الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، والنواتج المخطط لها في الميزانيات المقترحة هو، بصفة عامة، عدد مرتفع، وينبغي تخفيضه تسهيلا لعمليتي الرصد والإبلاغ (انظر الفقرات ٤٩-٥١ أدناه).**

٤٨ - وتود اللجنة أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة (A/56/887، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). **مع الوضع في الاعتبار للاختلاف في طبيعة كل بعثة عن الأخرى، ترى اللجنة أن محاولة وضع إطار موحد لجميع البعثات يتكون من ثلاثة أو أربعة عناصر (العنصر السياسي، والعنصر العسكري، وعنصر الشرطة المدنية، وعنصر الدعم) قد أفضت إلى وقوع بعض أوجه الخلل في بعض البعثات حيث أدرجت فيها الأنشطة المتعلقة بالمشردين داخليا، والبرامج الإعلامية، وبرامج إزالة الألغام، وبرامج حقوق الإنسان، وبرامج الأثر السريع، مجتمعة تحت العنصر السياسي. وترى اللجنة، أنه قد يكون من المناسب أن تكون لبعض البعثات، عناصر إضافية بحسب ما تقتضيه ولاياتها. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوضح، في عرضه القادم، الأسباب التي استُند إليها فيما يخص العناصر التي استخدمت في إعداد الميزانيات. وفضلا عن ذلك، فإن خطة تنفيذ الولاية ينبغي أن تشكل الإطار لإعداد الميزانية وتقديم التقارير عن الأداء. وينبغي صياغة محتويات الفقرات التمهيدية في الفرع الأول، الذي يتناول مسألة تنفيذ الولاية في تقرير الأداء ومسألة الولاية والنتائج المخطط لها في الميزانية المقترحة، بحيث تبين وجود رابطة واضحة بين الإطار المستند إلى النتائج وخطة الولاية الحالية (انظر أيضا الفقرة ٤٦ أعلاه).**

٤٩ - **تؤكد اللجنة أهمية صياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج المخطط لها، في إطار كل عنصر، بطريقة تضمن أنها ذات صلة بالموضوع وواقعية، في حقيقة الأمر.** وعلى سبيل المثال، فإنه ليس من المعقول التوقع بأن تضمن الأمم المتحدة التقيد باتفاق تم إبرامه بين الأطراف، وتحدد باعتباره إنجازا متوقعا في إطار العنصر العسكري بالنسبة لعدد من البعثات. والتوقع الأكثر مصداقية في هذا الصدد هو قيام الأمم المتحدة برصد مدى التقيد بالاتفاق، وتشجيع ذلك، وإخطار المجتمع الدولي في حالة عدم التقيد. وتود اللجنة أن تشير إلى أنها أكدت في تقريرها المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، على ضرورة أن يتسم عرض الميزانية بالواقعية، وأن يحدد أهدافا وإنجازات متوقعة، يجب أن تكون ممكنة التحقيق في سياق الخدمات المطلوب تقديمها من عملية حفظ السلام

المعنية (A/56/941، الفقرة ١١). وتجد اللجنة استخدام صيغة الفعل الماضي لوصف النواتج المخطط لها أمرا يبعث على الحيرة.

٥٠ - ترى اللجنة أن عنصر الدعم، الذي يتناول التكاليف التشغيلية، ينبغي أن يتضمن الخطط الهادفة إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية من خلال تحسين خدمات الدعم. وليس من المفيد لأغراض استعراض الميزانية والمتابعة الإشارة، مثلا، إلى أن المركبات ستتم صيانتها. وفي ضوء الإنجاز المتوقع المتمثل في "زيادة الكفاءة والفعالية في دعم البعثة"، الذي اختير في جميع الميزانيات المقترحة، توقعت اللجنة أن تتحصل على معلومات بخصوص التدابير المقترحة لتحسين استخدام المركبات في البعثة، وإدارتها، ومراقبتها، وما إذا كانت توجد خطط للاستبدال، يمكن للجنة متابعة تنفيذها خلال فترة الاستعراض التالية لتقرير الأداء أو تقديرات الميزانية.

٥١ - تشاطر اللجنة مجلس مراجعي الحسابات انشغاله (انظر الوثيقة A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٧٨) بأن البعثات جميعها لم تضع أدوات متطورة لقياس ورصد الأداء الفعلي لمقارنته بالأهداف المحددة في الميزانيات البرنامجية المقترحة الموضوعة على أساس النتائج. وعلمت اللجنة، بعد الاستفسار، أن إدارة عمليات السلام كانت بصدد وضع استبيان للحصول على البيانات المتعلقة بتجربة البعثات في تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج، وجمعها. وكان من المقرر عقد حلقة عمل في تموز/يوليه ٢٠٠٣، في ضوء التوقع بأن ملخصا للردود على الاستبيان سيتوفر للبعثات بحلول ذلك التاريخ. وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء دورة الميزانية الحالية لعمليات حفظ السلام، التي تبدأ في ١ تموز/يوليه، فإن توقيت حلقة العمل وتقديم موجز ببيانات التغذية المرتدة في ذلك الوقت يمكن أن ينطوي على بعض المشاكل، ويفضي إلى تقديم مجموعة من تقارير الأداء المؤقتة مرة أخرى.

٥٢ - وتندرج الاحتياجات من الموارد في الفرع الثاني من مقترحات الميزانية تحت ثلاثة تصنيفات رئيسية، وهي التصنيف المتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، والتصنيف المتعلق بالموظفين المدنيين، والتصنيف الخاص بالتكاليف التشغيلية. بيد أن طلبات الموارد لم تربط بالنواتج والإنجازات. وكما سبق للجنة أن ذكرت في الماضي فيما يخص الميزنة على أساس النتائج للميزانية العادية، فإن مثل هذا الربط هو عنصر أساسي لمفهوم الميزنة على أساس النتائج[٤]. وتود اللجنة التذكير بعبارتها التي تقول بأنه "ينبغي العمل على ربط الأهداف بالموارد وإثبات مدى مساهمة الموارد المقدمة لمجالات الإدارة وشؤون التنظيم والأمن

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7، الفقرة ١٢).

والمجالات الأخرى، في تحقيق أهداف البعثة في مجالي الشؤون الإدارية والتنظيمية'' (A/56/887/Add.1، الفقرة ٢٦). **وتتوقع اللجنة طروء تحسن ملحوظ في هذا الصدد في الجولة القادمة من عروض الميزانية.**

٥٣ - **تطلب اللجنة أن تتضمن جداول الموارد المالية في المستقبل بيانا بالمجاميع الفرعية لكل واحد من التصنيفات الثلاثة المذكورة في الفقرة السابقة.**

٥٤ - واتضح للجنة أن المعلومات التكميلية التي قدمت إليها في البداية تنطوي على جوانب قصور شديد في العديد من جوانبها. **وعلى الرغم من أن اللجنة استلمت معظم المعلومات التي طلبتها في النهاية، فإنها تواصل بحث المسألة مع الجمعية العامة، ضمانا لأن يتوفر لديها الكم المتصور من المعلومات في النهج المبسط.**

٥٥ - **وحتى يتسنى تجاوز الازدواجية في عملية الإبلاغ، فإن المعلومات المقدمة عن إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، الواردة في الفرع الخامس من الميزانيات المقترحة، ينبغي دمجها في سياق المادة المسرودة في الوثيقة الرئيسية. كما ينبغي إدراج جدول موجز قبل الميزانية، إما كجزء من المقدمة أو بعدها مباشرة، ليحل محل الجدول الموجود في الوقت الحالي في نهاية الوثيقة. وسوف يختلف هذا الجدول عن الجدول الموجود حاليا في أنه لا يعيد سرد نصوص التوصيات؛ ولكنه يشير إلى هذه التوصيات بصيغة مختصرة ويوضح الفقرات ذات الصلة التي تُناقش فيها الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات في متن التقرير.**

٥٦ - **تشير اللجنة إلى عدم ورود المعلومات المتعلقة بالتكاليف الموحدة والتكاليف الخاصة بالبعثة في عروض الميزانية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. ولم تتلق اللجنة الدليل الموحد للتكاليف. وقد علمت اللجنة أن قيمة الدليل قد تضاءلت نظرا لأنه لم يخضع للتنقيح بصفة منتظمة لتؤخذ في الاعتبار الخبرات الماضية. وعلمت اللجنة كذلك أنه في بعض البعثات، مثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أُعدت التقديرات استنادا إلى متوسط تكاليف البعثة إذ أن المعلومات الواردة في الدليل لم تعد منطبقة، وأنها لو اعتمد عليها كانت ستفضي إلى زيادة مفرطة في حجم التقديرات؛ ولكن اللجنة علمت أن استخدام التكاليف الموحدة كما سيفضي بالنسبة لبعض البعثات الأخرى إلى إدراج مبالغ غير كافية في الميزانية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. وأعلمت الأمانة العامة اللجنة بأن الدليل يتم تنقيحه وتحديثه حاليا لتحسين جدواه.**

مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤

٥٧ - كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن النظرة العامة (A/57/723، الجدول ٧)، تصل التقديرات الإجمالية للاحتياجات من الميزانية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، بحسب اقتراح الأمين العام في التقارير الخاصة المقدمة إلى اللجنة بكل عملية حفظ سلام على حدة، إلى ٢ ١٨١,٨ مليون دولار، مقارنة بالاعتمادات البالغ مقدارها ٢ ٦٠٦,٥ مليون دولار للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أو نقصان بنسبة ١٦,٣ في المائة مقارنة بالمبلغ المعتمد للفترة السابقة. وتشمل هذه الأرقام اعتمادا بمبلغ ٢٣,٣ مليون دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، مقارنة بمبلغ ١٤,٣ مليون دولار للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، واعتمادا بمبلغ ١١٥,٩ مليون دولار للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لحساب الدعم، مقارنة بمبلغ ١٠٠,٩ مليون دولار للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣. ويرد بيان مفصل بالميزانيات المقترحة للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، موزعة بحسب عملية حفظ السلام وفئة الانفاق الرئيسية، في مذكرة الأمين العام (A/C.5/57/34/Rev.1، المرفق).

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

٥٨ - تلاحظ اللجنة أن حجم التقديرات لنفقات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ يبلغ ٨٩٢,٦ مليون دولار (انظر الوثيقة A/C.5/57/34/Rev.1، المرفق) وتلاحظ اللجنة إعادة توزيع نفقات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بين البنود في العرض الحالي للميزانية، مقارنة بالميزانيات السابقة. ولقد أدت عملية إعادة التوزيع المذكورة إلى صعوبة مقارنة الاتجاهات في بنود الإنفاق.

٥٩ - ولاحظت اللجنة أن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك تمكنت من توفير قوة شرطة مدنية بشكل أسرع مما كان عليه الحال سابقا، وأن معدل الشغور كان أقل من المعدل المستخدم في تقديرات الميزانية. وعلمت اللجنة أن البلدان المساهمة بأفراد في قوة الشرطة قد زادت من حجم دعمها؛ وتم أيضا التوصل إلى اتفاق لتدريب أفراد الشرطة قبل نشرهم في منطقة البعثة، مما أدى بالتالي إلى خفض الحالات السابقة التي كان أفراد الشرطة يفتقرون للتأهيل فيها عند وصولهم لتأدية واجباتهم المتعلقة بالبعثة. **وتوصي اللجنة بضرورة تعميم الدروس المستفادة من هذه التجربة على البعثات الأخرى التي تضم عنصر قوة شرطة متشابه في ولاياتها.**

إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

٦٠ - إن ملاحظات وتوصيات اللجنة المبينة أدناه بشأن المسائل المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، ومذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات، تأخذ في حسبانها ملاحظات

مجلس مراجعي الحسابات (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٤٧-٦٧). ونظرت اللجنة أيضا في تقرير الأمين العام عن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/C.5/56/43)، وعن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام (A/C.5/56/44)، وعن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/56/939)، وعن الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي (A/57/397). وقد أعدت هذه التقارير عملا بما طلبته الجمعية العامة في قراراتها ٥٦/٢٤١، و ٥٥/٢٣٨، و ٥٥/٢٧١، و ٥٥/٢٧٤، على التوالي. **وتطلب اللجنة أن يتم في المستقبل تناول المسائل المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم في التقرير الاستعراضي.**

٦١ - وتلاحظ اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات قد قام مرة أخرى بمراجعة المسائل المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، من جميع جوانبها، كما سبق للجنة أن أوصت. ولقد سهلت الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بشكل كبير طريقة تحديد المبالغ التي سيتم دفعها وإجراءات تجهيز المطالبات. بيد أن اللجنة تكرر مجددا وجهة نظرها السابقة (انظر الوثيقة A/56/887، الفقرة ٣٤) التي مفادها أن هناك أوجه قصور شديد في إدارة الترتيبات الجديدة. ويواصل المجلس في تقريره الحالي إبراز المشاكل المستعصية المستمرة في القيام بعمليات التفتيش وإحالة وتجهيز تقارير التحقق، عملا بالشروط الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٥٨-٦١؛ انظر أيضا الفقرات ٧٠-٧٢ أدناه). وعلى الرغم من أن عملية التفتيش السابقة لنشر القوات ليست إلزامية، فإنها تمثل آلية مهمة ذات طبيعة استباقية لمراقبة عملية التحقق، ولا يمكن التقليل من قيمتها. بيد أنه كما ورد في تقرير اللجنة (الفقرة ٥٥)، فإن هذه العملية تفتقر إلى الاتساق.

٦٢ - وفيما يخص القدرات المتعلقة بالموظفين والخبرة، فإن المجلس واللجنة قد حثا الأمانة العامة بشدة على اتخاذ إجراء لضمان توفر القدرة الميدانية لدى الأمم المتحدة لإدارة نظام المعدات المملوكة للوحدات (انظر الوثيقة A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٧٩[٥]، والوثيقة A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرتان ٦٤-٦٥؛ والوثيقة A/56/887، الفقرة ٣٦). وكما جاء في التقرير الحالي للمجلس (الفقرة ٦٦)، فإن إدارة عمليات حفظ

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/56/5).

السلام لا تزال تُبقي المسألة قيد نظرها. **ومع الأخذ في الحسبان لأهمية هذا الموضوع، يتعين أن تحرز الإدارة مزيدا من التقدم في هذا الصدد.**

٦٣ - **في ضوء النتائج التي توصل إليها المجلس، تؤكد اللجنة أهمية قيام المجلس باستعراض آخر لمسائل مثل مذكرات التفاهم، وعمليات التفتيش السابقة للنشر، وإجراء عمليات التفتيش عند الوصول، وتقارير التحقق، والموارد من الموظفين.**

٦٤ - وفيما يخص مذكرات التفاهم، تلاحظ اللجنة أنه قد تم، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ توقيع ما مجموعه ٢١٤ مذكرة، ثمان منها فقط، أو ما نسبته ٤ في المائة، تم التوقيع عليه قبل نشر القوات (A/56/939، الفقرة ١٤). ويذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره (الفقرتان ٥١ و ٥٢) أنه قد تم توقيع ما مجموعه ٢٣٠ مذكرة تفاهم (٩٣ في المائة) في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من أصل ٢٤٦ مذكرة تفاهم، وتم توقيع ٢٢٢ مذكرة (٩٦,٥ في المائة) من أصل ٢٣٠ مذكرة، بعد نشر المعدات المملوكة للوحدات، ونشر القوات، وأنه، في المتوسط، تم التوقيع على المذكرات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

٦٥ - وتدرك اللجنة أن التأخير في الموافقة على مذكرات التفاهم واتفاقات حالة القوات، والتوقيع عليها، يمكن أن يتسبب في تكبد نفقات إدارية كبيرة. ولقد بينت اللجنة أن هذه الصكوك ذات أهمية أساسية لتحديد حقوق وواجبات البعثات في منطقة العمليات (A/56/887، الفقرة ٢٨). وتوفر هذه الصكوك، في جملة أمور، الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات فيما يخص تقديم المعدات والخدمات والموظفين. **بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذه الصكوك المهمة قد اكتنفتها منذ بدايتها الأولى المشاكل والتأخير. ويظل من بواعث قلق اللجنة أن الأمم المتحدة تجد نفسها مجبرة في أغلب الأحيان على الشروع في عمليات البعثة قبل أن تتوفر هذه الصكوك.**

٦٦ - **وتدرك اللجنة الحاجة إلى تبسيط العملية المتعلقة بالمفاوضات بشأن مذكرات التفاهم وإقرارها. وترى اللجنة، أن الخطوات المتبعة بشأن هذه المذكرات هي أكثر مما ينبغي (هناك ٢٤ خطوة مشارا إليها في الوثيقة A/56/939، المرفق الأول). وينبغي تخفيض هذا العدد بغية التوقيع على هذه المذكرات قبل نشر القوات. وينبغي على الأمانة العامة أن تقوم بتحليل الخبرات المكتسبة في هذا الصدد، وأن تقدم اقتراحات لإدخال ما يمكن من تغييرات لعرضها على الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بدفع المصاريف المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠٠٤.**

٦٧ - ويعالج كل من تقرير الأمين العام عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات وتقريره عن الجوانب العملية لترتيبات

العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي (A/57/397) الحاجة إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدة.

٦٨ - وتلاحظ اللجنة، أنه منذ الشروع في تنفيذ المنهجية الجديدة للمعدات المملوكة للوحدات، تم نشر ٢٩٨ وحدة في ٢٣ عملية حفظ سلام، تم التفاوض بشأن معظمها في إطار ترتيبات العقود الشاملة للخدمات (انظر الوثيقة A/57/397، الموجز). وفي ظل هذه الترتيبات، تقدر تكلفة المعدات الرئيسية استنادا إلى المعدلات القياسية، في حين أنه يتم تحديد تكلفة الاكتفاء الذاتي المقدرة باستخدام المعدل القياسي، مضروبا في عدد القوات المنشورة. وفي الحالات التي يُطلب فيها إلى البلدان المساهمة بقوات أن تنشر قواتها في إطار ترتيبات العقود غير الشاملة للخدمات (تمثل هذه الحالات أقل من خمسة في المائة) قامت الأمانة العامة بالتفاوض مع بلدان أخرى من البلدان المساهمة بقوات لتقديم خدمات الصيانة.

٦٩ - أُشير في التقرير (A/57/397، الفقرة ١٢) إلى أن المعدات التي جرى التفاوض بشأنها في مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات لا تشبه في العديد من الحالات المعدات التي يتم نشرها فعلا. ويتناول التقرير المسائل المتعلقة بالتغيرات في كل من كمية ونوع المعدات الرئيسية (الفقرات ١٢-١٦)، وترد مناقشة للإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش السابقة للنشر في كلا التقريرين (A/56/939، الفقرتان ١٥ و ١٦، و A/57/397، الفقرتان ٢٦ و ٢٧). **وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة أهمية إجراء عمليات التفتيش السابقة للنشر، التي لا تقتصر فائدتها على تحسين محتويات مذكرات التفاهم، والحد من إمكانية التباين في المعدات والاكتفاء الذاتي فحسب، بل إنها ذات نفع أيضا في تحسين عملية تجهيز المطالبات.** وعلمت اللجنة أن عمليات التفتيش السابقة للنشر سوف تصبح إلزامية. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن البلدان المساهمة بقوات المشاركة في عملية حفظ السلام للمرة الأولى في إطار منهجية المعدات المملوكة للوحدات، و/أو التي تنشر نوعا معينا من الوحدات للمرة الأولى، يشترط عليها قبول زيارة من فريق معني بالنشر.

٧٠ - ويعالج التقريران المسألة المتعلقة بأوجه النقص في الاكتفاء الذاتي (A/56/939، الفقرات ٢٣-٢٥، و A/57/397، الفقرات ١٧-٢٥)، كما يعالجان مسألة قدرة البلدان المساهمة بقوات على الوفاء بالشروط المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات (A/56/939، الفقرتان ١٧ و ١٨، و A/57/397، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). وهناك تقريران يعدهما موظفو البعثة، في منطقة البعثة، يعتبران حاسمي الأهمية في هذا الصدد. ويتيح أولهما، وهو التقرير المتعلق بالوصول والتفتيش، استعراض الكمية الفعلية، للمعدات المنشورة في منطقة البعثة،

ونوعيتها وطرازها وذلك بالتحقق من مطابقتها لمذكرة التفاهم الموقعة، أو مشروع مذكرة التفاهم، أو، حيثما ينطبق ذلك وفي حالة عدم وجود مذكرة تفاهم، تتم المقارنة بتقرير عملية التفتيش السابقة للنشر؛ أما التقرير الثاني، وهو التقرير المتعلق بالتحقق و/أو الاستعداد التشغيلي، فإنه يتيح آلية تتمكن الأمانة العامة من خلالها من التأكد من مدى جدية البلد المساهم بالقوات في تلبية الاحتياجات التنفيذية للبعثة والالتزام بشروط مذكرة التفاهم.

٧١ - **ترحب اللجنة بالمقترحات الواردة (انظر الوثيقة A/56/939، الفقرتان ١٧ و ١٨ وفي الوثيقة A/57/397، الفقرتان ٢٨ و ٢٩) بشأن تبسيط إصدار وتجهيز تقارير التحقق، بما في ذلك الخطوات المتخذة لتقديم التقارير إلكترونيا. واللجنة على ثقة بأن الحد من الشروط المتعلقة بالوتيرة التي يتم بها الإبلاغ لن يؤثر على إنجاز التقارير وجودتها، وما يتلو ذلك من تصديق على المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وسدادها.**

٧٢ - توصي اللجنة بأن توضح الأمانة العامة الخبرة التي تم اكتسابها حتى الآن، وأن تقدم مقترحات بأية تعديلات ترى إدخالها على دورة الإبلاغ الحالية إلى الفريق العامل المعني بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، في اجتماعه الرابع المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة A/57/397، الفقرتان ١١ و ٢٥). وفي حالة ما إذا ارتؤي أن عملية الإبلاغ الشهرية هي عملية مضنية، ومن المحتمل افتقارها إلى الكفاءة، ينبغي اقتراح دورات إبلاغ بديلة رهنا بضرورة ضمان أن يتم تقديم الخدمات المتعاقد بشأنها فيما يخص المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب إلى الأمم المتحدة، وألا يؤثر ذلك، بأي شكل من الأشكال، على عملية تجهيز المطالبات، وسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات، دونما إبطاء (انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

٧٣ - وتلاحظ اللجنة أنه مع الأخذ في الاعتبار للعوامل المتعلقة بالمدة التي تستغرقها عملية تجهيز المطالبات، وفي ضوء الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء في ما يخص سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات دونما تأخير، قد تم اتخاذ خطوات لتبسيط هذه العملية (A/56/939، الفقرتان ٢٧ و ٢٨). وتلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أنه قد تم وضع إجراءات تشغيل موحدة في مجالات السياسة المتعلقة بالمطالبات وإجراءاتها وتجهيزها (A/57/397، الفقرة ٣٧). وإن اللجنة على ثقة من أن هذه التدابير ستساهم في تحسين عملية اعتماد المطالبات في وقتها المحدد. وفي ما يخص التقرير المرحلي عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام (A/C.5/56/44)، علمت اللجنة، بعد الاستفسار، أنه سيتم في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تنفيذ الخطة المتعلقة بتجهيز جميع المطالبات الخاصة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة

أشهر من تاريخ الاستلام. **وتتطلع اللجنة إلى تنفيذ هذه الخطة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مواصلة بذل جميع الجهود للسداد المبكر للتكاليف المتعلقة بالقوات والمبالغ المدرجة تحت بند "الحسابات المستحقة الدفع"، رهنا بتوفر الأموال اللازمة.**

٧٤ - ويشير التقرير المقدم عن التقدم المحرز في شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/C.5/56/43) إلى إحراز تقدم في ما يخص مسألة الانتهاء من اعتماد المطالبات الشطب من بعض عمليات حفظ السلام المصفاة. وقد استهدفت الجهود في هذا الصدد الانتهاء من عملية التجهيز بحلول نهاية سنة ٢٠٠٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وتلاحظ اللجنة أنه سواء كانت حالة الشطب تنطوي على سداد للتكاليف أو على استرداد لها، فإن موافقة البلد المساهم بقوات تكون ضرورية قبل التصديق على المبلغ المشطوب (المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ج)). وكما هو مبين في المرفق الأول للتقرير، فقد كانت قيمة المبلغ الذي ينتظر الموافقة عليه من البلدان المساهمة بقوات ١٦,٤ مليون دولار، كما كانت قيمة المبلغ المصدق عليه، أو المدرج في الحسابات الدائنة، ٧,٣ مليون دولار، وذلك في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد تلقت اللجنة معلومات إضافية في سياق عرض الميزانيات المتعلقة بحفظ السلام للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وصلت قيمة المبالغ التي تنتظر الموافقة عليها من البلدان المساهمة بقوات إلى ٦ مليون دولار، في حين وصلت قيمة المبالغ رهن التصديق أو توجد في الحسابات الدائنة إلى ٦,٤ مليون دولار.

٧٥ - وتلاحظ اللجنة أن العملية المعقدة، كثيفة الاستخدام للعمالة، والمستهلكة للوقت، والمكلفة، التي يصفها التقرير (A/C.5/56/43، الفقرات ١-٦)، تعود في معظمها إلى النظام القديم لتجهيز المعدات المملوكة للوحدات، ويُنتظر أن يختفي ذلك بتنفيذ الإجراءات الجديدة ذات الصلة. **وتعتقد اللجنة أن تلك البلدان التي لم تدخل بعد في الترتيب الجديد للمعدات المملوكة للوحدات ينبغي تشجيعها على القيام بذلك** (A/C.5/56/44، الفقرة ٥). وإذا ما تحقق ذلك، فإن اللجنة تتصور بأن ظاهرة الشطب ستختفي.

٧٦ - وتلاحظ اللجنة أن معظم المسائل المتعلقة بالجوانب العملية لمنهجية المعدات المملوكة للوحدات سيوصى بإدراجها في جدول أعمال الدورة المقبلة للفريق العامل المعني بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وترى اللجنة أنه في ضوء المسائل التي تتعلق بالسياسة والإدارة، ينبغي على الأمانة العامة إعداد ورقة شاملة، تشمل مدخلات البيانات المناسبة، لتسهيل عمل الفريق العامل وتركيز جهوده. وتوصي اللجنة كذلك أن تقوم الأمانة العامة، بناء على توصيات الفريق العامل،

بإعداد ورقة شاملة عن المسائل التي سوف تتطلب قيام الجمعية العامة باتخاذ إجراء تشريعي.

المسائل المتعلقة بالموظفين المدنيين

٧٧ - يُقترح إنشاء سبع وظائف لنواب القادة العسكريين، وذلك في البعثات التالية: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/57/723، الفقرة ١٩). **وعلى الرغم من وجود وظائف مشابهة حاليا في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، فإن اللجنة لم تقتنع بالتوضيحات التي قُدمت إليها، ولا توصي، في المرحلة الراهنة، بالموافقة على هذه الطالبات.**

٧٨ - وفيما يتعلق بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات والملاحظات التي أوردها بشأن إدارة الموارد البشرية (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٧٢-١٨٧). فإن اللجنة تشير إلى أنه رغم العديد من البيانات التي تعرب عن النية لتحسين عملية للتوظيف والتنسيب في إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام الميدانية، فلا يزال التأخير وأوجه القصور تعوق الأنشطة المتعلقة بالتوظيف والتنسيب. وتشير اللجنة إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أشار (انظر A/57/224) إلى أن متوسط الإطار الزمني اللازم لملء الشواغر العادية في الإدارة يبلغ ٣٦٢ يوما، وإلى أن الإطار الزمني للتوظيف اللازم لملء الشواغر الذي أذنت به الجمعية العامة على وجه الاستعجال بقرارها ٥٥/٢٣٨ هو ٢٦٤ يوما. وتشير اللجنة إلى ضرورة مقارنة هذه الأرقام بالإطار الزمني المستهدف لفترة أقصاها ١٢٠ يوما لملء الشواغر المشار إليها في تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية. وعلقت اللجنة كذلك على الاستمرار غير المقبول للمشكلة المتعلقة بالتأخير في تعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام في تقريرها عن ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (انظر A/57/776، الفقرة ٢٨).

٧٩ - وأُبلغت اللجنة أنه ما أن يبدأ تنفيذ النظام الجديد لانتقاء الموظفين (نظام غالاكسي)، سيخفض الإطار الزمني المستهدف لملء الشواغر في عمليات حفظ السلام. ويتمثل الهدف في تخفيض الفترة الزمنية منذ الإعلان عن الشاغر وحتى تعيين المرشح المختار ودخوله الخدمة من

١٨٠ إلى ٩٥ يوما. (الفقرة ٢١، A/57/723). **وفي هذا المجال توصي اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في وضع إجراء تصبح بموجبه أية وظيفة شاغرة أو أي وظيفة جديدة يُوافق عليها ولا تملأ بعد انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ شغورها أو الموافقة عليها تكون قد انتهت مدتها.**

٨٠ - وتلاحظ اللجنة أن التسمية الجديدة ''الموظفون الوطنيون'' تشمل حاليا كلا من الموظفين الفنيين الوطنيين والموظفين المحليين (المشار إليهم حاليا بالموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة). **وتشجع اللجنة استخدام الموظفين الوطنيين بدرجة أكبر حيثما يكون ذلك مجديا وفعالا من ناحية التكاليف.** ولاحظت اللجنة ممارسة إعادة تكليف الموظفين الوطنيين من بعثة إلى أخرى. فمثلا، انتدب ٤٧ موظفا وطنيا في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى بعثات أخرى على نحو مؤقت. وبناء على طلب اللجنة فقد تم تزويدها بتفاصيل عن مهارات هؤلاء الموظفين. **ولا تعترض اللجنة على هذه الممارسة وذلك لأنها تستطيع، مؤقتا، أن توفر المهارات اللازمة بسرعة وفي خلال فترة قصيرة، ولا سيما في مرحلة بدء بعثات جديدة. إلا أن اللجنة تحذر من أن ذلك لا ينفي الحاجة لقيام البعثات بتعيين الموظفين ليحلوا محل الموظفين المعارين في أقرب وقت ممكن. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة في سياق دراستها لتقرير الأمين العام عن مستقبل موظفي الخدمة الميدانية. وتشير اللجنة إلى أنها طلبت إلى الأمين العام "التعجيل بعملية إعادة النظر في فئة الخدمة الميدانية وبتقديم مقترحاته الشاملة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، على نحو ما أوصت بذلك وحدة التفتيش المشتركة (A/57/434، الفقرة ٤). وستقوم اللجنة بمتابعة هذه المسألة في سياق استعراضها لميزانيات عمليات حفظ السلام في شباط/فبراير ٢٠٠٤.**

٨١ - وتلاحظ اللجنة القصور الكبير في مجال النفقات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ في عنصر الموظفين المدنيين في بعض البعثات والناجم عن تعيين موظفين دوليين برتب أقل من الرتب الموافق عليها في جدول الموظفين المأذون به للبعثات (مثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو). ولدى استفسار اللجنة عن ذلك، أبلغت أن الموظفين الذين عُينوا برتب أدنى يقومون بأعمالهم على نحو يرضي مسؤولي البعثات. **وترى اللجنة أنه عندما تُملأ الوظائف باستمرار بمستويات أدنى في البعثات ولفترة محدودة، ينبغي استعراض مستوى الوظائف الأعلى وإعادة تصنيفها بناء على ذلك.**

٨٢ - وتنوي اللجنة متابعة النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات التي اتخذها بشأن تكليف الموظفين وتحديد رتب الوظائف في كل من هيئة الأمم المتحدة

لمراقبة الهدنة في فلسطين وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (انظر A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٧٨-١٨٧) في سياق استعراضها لبرنامج الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتشير اللجنة إلى ضرورة قراءة توصية المجلس (المصدر نفسه، الفقرة ١٨٣) بالاقتران مع توصية اللجنة (A/56/887، الفقرة ٤٢) بأنه ''ينبغي أيضا إيلاء أهمية لاستعراض الوظائف الحالية للنظر في إلغائها أو نقلها أو إعادة تصنيفها أو لخفض مستواها''.

٨٣ - أُبلغت اللجنة وبناء على طلبها للتوضيح بشأن التفويض من أجل التعيين، أنه مُنح تفويض للبدء بتعيين موظفين فنيين، على أساس مشروع تجريبي، إلى بعثتين تضمان عددا كبيرا من الموظفين، وهما بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وريثما يتم استعراض نتائج المشروع التجريبي، سيتم النظر في منح تفويض محدود للتعيين حتى رتب محددة للموظفين لكل بعثة على حدة.

٨٤ - خلصت اللجنة استنادا إلى ملاحظاتها عن الزيارات إلى البعثات، إلى أنه حتى، عندما تتوفر الوظائف إلى البعثات، فإن التأخير في التعيين والمغادرة يؤديان إلى انخفاض عدد الموظفين في وحدات البعثات. **وبشكل عام، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تتمتع البعثات بسلطة أكبر في مجال توظيف وإدارة الموظفين. وينبغي للبعثات أن تخطط وتدير بعناية أكبر مسألة مغادرة الموظفين ولا سيما رؤساء الدوائر، بما في ذلك إعداد مذكرات التسليم. فمن سوء الإدارة السماح لموظفين عاملين في دوائر هامة أن يغادروا البعثات قبل التأكد من إمكانية الاستعاضة عنهم على الفور. وينبغي أن يكون هناك مزيد من التعاون بين البعثات وبين البعثات والمقر حول هذه المسألة الهامة، فضلا عن المسألة الهامة المتعلقة بحراك الموظفين بين المقر والبعثات.**

٨٥ - وفيما يتعلق بتخفيض عدد الوظائف في البعثات التي يجري تخفيض حجمها، لاحظت اللجنة أن وصف تغييرات الموظفين في مقترحات الميزانية وفي المعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة لا تشمل غالبا تحليلا وظيفيا يؤدي إلى صدور توصيات بتخفيض عدد الوظائف أو الاحتفاظ بها. وترى اللجنة أنه ينبغي تقديم سبب واضح في المستقبل بشأن تخفيض الوظائف، مع تسويغ وظيفي لدعم الوظائف التي يجب المحافظة عليها، ولا سيما في الوحدات الإدارية للبعثات. وإن تخفيض الوظائف في بعثات طال عليها العهد مثل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد يستتبع أيضا الحاجة إلى النظر في تعويضات إنهاء الخدمة للموظفين الوطنيين؛ وقد طلبت اللجنة معلومات عن المبادئ التوجيهية التي وضعت حتى الآن.

المحققون المقيمون ومراجعو الحسابات

٨٦ - نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين في عمليات حفظ السلام (A/57/494) المقدم عملا بطلب اللجنة (A/56/887، الفقرة ٥٥) القاضي بأن يعد الأمين العام تقريرا عن تجربة المحققين المقيمين، بما في ذلك مقترحات وخطط للاستعراض الذي تجريه اللجنة مستقبلا في سياق ميزانيات حفظ السلام للفترة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأجرت اللجنة مناقشات حول هذه المسألة مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية.

٨٧ - ويسعى التقرير إلى تقديم مثل هذا التحليل وتحديد المزايا والعيوب المتعلقة باستخدام المحققين الملحقين بالبعثات إزاء المحققين الإقليميين (A/57/494، الفقرة ١٤-٢٦). ويخلص إلى أن استخدام المحققين الإقليميين هو الخيار الأفضل استنادا إلى اعتبارات القرب الجغرافي والزمني (المصدر نفسه، الفقرة ٢٦). وسيقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتنسيب المحققين الإقليميين في نيروبي وإما في جنيف، حيث للمكتب وجود بالفعل، أو في فيينا وهي موقع يتمتع بهياكل دعم إدارية جيدة في رأي المكتب، ويمكن السفر منها مباشرة جوا إلى العديد من مناطق العالم، بما في ذلك مناطق بعثات حفظ السلام (المصدر نفسه، الفقرة ٢٠) ويقترح المكتب تخصيص ١٢ وظيفة إضافية (٢ ف - ٥، ٤ ف - ٤، ٤ ف - ٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة) إلى هذه المراكز الإقليمية لتستخدمها شعبة التحقيقات، لكي يتمكن المكتب من الاستجابة لحجم القضايا المتزايد في عمليات حفظ السلام (A/57/494، الفقرتان ٨ و ٣٠). وسيتم التماس التمويل في سياق الاعتمادات لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رهنا بصدور توجيه من الجمعية العامة (المصدر نفسه، الفقرة ٣٥).

٨٨ - وفيما يتعلق بحجم القضايا في عمليات السلام (انظر A/57/494، الفقرات ٦-١٠ و ٢٧-٣٠) فإن اللجنة تلاحظ أنه خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تلقى المكتب ما مجمله ٣١١ قضية من قضايا حفظ السلام - بمعدل ١٥٦ قضية في السنة فتلقى في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ نحو ١٨٠ قضية؛ ويقدر المكتب تلقي ما يقرب من ٢١٦ قضية بنهاية تلك السنة (المصدر نفسه، الفقرة ٨). واستنادا إلى التقديرات المتعلقة بأعباء العمل السنوية للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، فإن المكتب يقدر أن يصل متوسط عدد القضايا المتعلقة بمسائل حفظ السلام إلى ١٧٦ قضية في السنة؛ ويقدر المكتب أيضا، كمتوسط في العمل أن تكون الحاجة إلى ٢٥٠ شخص - ساعة لإجراء كل تحقيق وإصدار تقرير. لذلك، وبغية التمكن من معالجة عبء العمل هذا، فإن المكتب يقدر الحاجة إلى ٠٠٠ ٤٤ ساعة من وقت المحققين (١٧٦ قضية مضروبة بـ ٥٢٠

ساعة لكل تحقيق)، مما يتطلب زهاء ٢٤ محققا (A/57/494، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). إلا أن المكتب يقترح في هذه المرحلة إضافة ١٢ وظيفة لشعبة التحقيقات على النحو المشار إليه في الفقرة ٨٧ أعلاه.

٨٩ - واستنادا إلى عدد القضايا التي تتطلب تحقيقا في بعض البعثات، تلاحظ اللجنة أنه خلال فترة السنتين الماضية، قام المكتب بتنسيب محققين مقيمين في البعثات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستخدام تمويل مخصص، وأنه لا يوجد حاليا محققون ملحقون بالبعثات إلا في بعثتين اثنتين فقط وهما بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وهما مولتان أيضا على أساس تمويل مخصص (A/57/494، الفقرة ١٥). وتشير اللجنة إلى أن هاتين البعثتين تقومان بتنفيذ خطط لتخفيض حجم عمليات البعثة.

٩٠ - وتلاحظ اللجنة أن المكتب يشعر بارتياح شديد لنتائج عمل المحققين الملحقين بالبعثات، خاصة قدرة فريق المحققين على معالجة المسائل الكبيرة والصغيرة بطريقة أسرع وتزويده إدارة أي بعثة بالحلول (A/57/494، الفقرة ١٤). **وتشعر اللجنة بالقلق إلى أن تزايد عدد القضايا الواضح في البعثات، الذي جرى مناقشته في التقرير (المصدر نفسه، الفقرة ١٠) قد يعزى في جزء منه إلى تزايد عدد القضايا الإدارية التي أشارت إليها إدارة البعثة إلى محققي المكتب. وتلاحظ اللجنة الملاحظات التي أبداها المكتب بأن قضايا كثيرة تتعلق بحفظ السلام توجد على قائمة الانتظار بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لإجراء هذه التحقيقات (المصدر نفسه، الفقرة ١٨). وترى اللجنة أن هناك حاجة إلى تنقيح منهجية للبت في القضايا التي يجب أن يقوم المكتب بالتحقيق فيها، وبذا تقوم إدارة البعثة نفسها بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالمسائل الإدارية وحلها على وجه السرعة.**

٩١ - وبعد انعقاد جلسات استماع خصصت لهذه المسألة، زُودت اللجنة بإيضاحات مفصلة عن الفعالية العملية لإيفاد محققين إلى المكاتب المركزية الإقليمية ومزاياه. وعلمت اللجنة أن اقتراح مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مواقع هذه المكاتب المركزية الإقليمية أُعيد تقييمه بالنظر إلى الإحصاءات العددية الحالية. وبناء على هذا التقييم المعاد، يقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية نيروبي وفيينا كموقعين مناسبين لتعيين محققين فيهما. وعلاوة على ذلك، سيزود المكتب اللجنة في ربيع عام ٢٠٠٤ بتقرير عن آخر المستجدات المتعلقة بفوائد الاحتفاظ بنيروبي وفيينا كمكتبين إقليميين مركزيين، أو بالتوصيات المتعلقة بتحديد المواقع الأنسب لتعيين محققين فيها مستقبلا.

٩٢ - كما زُودت اللجنة بإيضاحات عن العدد الإجمالي لوظائف المحققين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما فيها وظائف في بعثات حفظ السلام، وتوزيع الوظائف حسب مصادر التمويل. وتتم في نيويورك حاليا إدارة التحقيقات التي تُجرى في بعثات حفظ السلام. وتوجد بشعبة التحقيقات في الوقت الراهن ٢٧ وظيفة (١٨ وظيفة في نيويورك و ٣ وظائف مقسمة على كل من جنيف ونيروبي والمحكمتين). وتُمول هذه الوظائف من الميزانية العادية ومن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام والموارد الخارجة عن الميزانية، كما يتضح من الجدول.

الوظائف في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

	الميزانية العادية		حساب الدعم[أ]		أموال خاصة		موارد خارجة عن الميزانية		المجاميع	
الموقع	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة
نيويورك	١٠	٤	٢	١	–	–	–	١	١٢	٦
جنيف	٢	١	–	–	–	–	–	–	٢	١
نيروبي	٢	١	–	–	–	–	–	–	٢	١
المحكمتان	–	–	–	–	٣	–	–	–	٣	–
المجموع	**١٤**	**٦**	**٢**	**١**	**٣**	**–**	**–**	**١**	**١٩**	**٨**

(أ) يشمل وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة.

٩٣ - وعلمت اللجنة أن شاغل الوظيفة المصنفة في رتبة ف - ٥ والتي تُمول حاليا من حساب الدعم مسؤول عن إجراء جميع الاتصالات مع إدارة عمليات حفظ السلام في المقر وبعثات حفظ السلام. ويتولى هذا الشخص إجراء جميع التحقيقات في مجال حفظ السلام، بما في ذلك التحقيقات التي تُجرى في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية حيث يوجد مقرا المحققين المقيمين. ويشمل هذا الأمر تعيين المحققين، وتنظيم القضايا ومتابعتها، واستكمال تقارير التحقيقات، والإشراف على صرف الأموال المخصصة في الميزانية للتحقيقات التي تجريها إدارة عمليات حفظ السلام وإعداد التقارير المقدمة للجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إيفاد أربعة محققين مقيمين في المجموع (٣ في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومحقق في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية) من خلال نقل وظائف شاغرة، في ضوء حجم القضايا الهام في هاتين البعثتين. وفي حين أن إدارة عمليات حفظ السلام تشرف على هذه الوظائف، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتولى المسؤولية عن تحديد واختيار المرشحين وتنظيم

المواضيع الفنية في إطار ممارسته لاستقلاليته التنفيذية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء. والمحققون المقيمون ليسوا مسؤولين أمام إدارة البعثة في ما يتعلق بالمواضيع الفنية، باستثناء الحالات التي يتحتم فيها إطلاع الإدارة على القضايا الهامة. وستحل وظائف المحققين العشرة والوظيفتان من فئة الخدمات العامة محل وظائف الموظفين الميدانيين الحاليين اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإذا أوصت اللجنة بالموافقة على تخصيص هذه الموارد الإضافية.

٩٤ - وتوافق اللجنة على أن نهج التحقيق الإقليمي سيكون في معظم الحالات الخيار المفضل بدلا من نهج التحقيق على صعيد البعثة: **غير أن اللجنة ليست مقتنعة في المرحلة الراهنة بالحاجة لجميع الوظائف الـ ١٢ الإضافية للقيام بأنشطة التحقيق في بعثات حفظ السلام. وترد التوصيات المفصلة التي أعدتها اللجنة بشأن طلب ١٢ محققا مقيما في تقريرها عن ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (انظر الوثيقة A/57/776، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦).**

٩٥ - واستعرضت اللجنة أيضا مسألة مراجعي الحسابات المقيمين في عمليات حفظ السلام في إطار استعراضها تقرير مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا الوثيقة A/56/887، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٢). ويحتوي تقرير المجلس (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات من ٩٤ إلى ١٠٠) على معلومات عن تنفيذ توصيات المجلس السابقة المتعلقة بمراجعي الحسابات المقيمين. ومن أصل التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نُفذت توصية واحدة بكاملها بينما ما زالت ست توصيات قيد التنفيذ (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦). **لم يساعد رد الإدارة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢) اللجنة على أن تتبين ما إذا كانت قد نُفذت بالفعل توصيات المجلس بشأن قدرة مراجعي الحسابات المقيمين على إجراء مراجعات منتظمة للحسابات على أساس القيمة مقابل الإنفاق وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو ما إذا كان من الممكن تنفيذها.**

المعدات غير المستهلكة

٩٦ - في ما يتعلق بنتائج المجلس وتوصياته بشأن المعدات غير المستهلكة (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٥)، تعرب اللجنة عن قلقها مما خلص إليه المجلس من أنه حدثت حالات تأخير في التخلص من المعدات في معظم البعثات لأسباب منها ثقل أعباء العمل، أو المعلومات الخاطئة أو نقص المعلومات المقدمة إلى المجالس المحلية لحصر الممتلكات أو عدم اجتماع هذه المجالس (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣). كما أن اللجنة قلقة

بشأن النتائج الأخرى التي توصل إليها المجلس بشأن التصرف في المخزون في ما يتعلق بالحالات التالية:

(أ) حينما لم تستعمل بعض المعدات المشتراة لسنوات عديدة (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة للإشراف على الهدنة) ولم يبلغ عن وحدات الممتلكات التالفة على نحو ما يقتضيه النظامان الماليان الأساسي والإداري (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك).

(ب) حينما ظلت معدات مشتراة لصالح بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية محفوظة لدى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي لمدة سنة على الأقل، وهي حالة أثارت الشكوك بشأن الحاجة إلى هذه المعدات.

(ج) حينما لم تتم متابعة حالات التضارب التي جرى تحديدها خلال إجراءات التحقق من الموجودات المادية في قاعدة النقل والإمداد في بريندیزي.

(د) حينما لم تقم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بعمليات جرد مادي دورية في بعض مخازنها في عام ٢٠٠٢، ولم ينعقد المجلس المحلي لحصر الممتلكات التابع لها لأكثر من سنة كي يضطلع بمسؤولياته.

(هـ) حينما ظلت نسبة ٥٤ في المائة من القيمة الإجمالية للمواد رهن الشطب في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو دون أن يبت فيها رغم انقضاء أكثر من ستة أشهر، وعندما لم تستكمل هذه البعثة نظام مراقبة الأصول الميدانية بإضافة مواد جذابة كانت قد سُرقت تصل قيمتها إلى ٧٦٢ ٢٦ دولارا.

٩٧ - وبالنظر إلى المشاكل المستمرة في مجال التصرف في المخزون والتي حددها مجلس مراجعي الحسابات، فإن المعلومات المقدمة من إدارة عمليات حفظ السلام عن التدابير المتخذة أو التي ستُتخذ لتصحيح هذه الحالة (A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥ و A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥، والمرفق الثاني، الجدول ألف - ٢)، لا تقدم صورة واضحة لما أُحرز من تقدم أو نتائج في تنفيذ توصيات المجلس.

٩٨ - **يساور اللجنة القلق أنه بالرغم من الإشارة إلى نقاط الضعف في التصرف في المخزون التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في الماضي وباستثناء التقدم المحدود المحرز في التوفيق بين أرصدة المخزون الأولية والنهائية، لا يبدو أنه أُحرز تقدم في تحقيق الكفاءة في تسجيل ومحاسبة مواد المخزون وفي عمل المجالس المحلية لحصر الممتلكات. وتشدد اللجنة على أن بعض المشاكل التي تعتري التصرف في المخزون غدت تتفاقم بسبب**

انعدام المساءلة الواضح، وحالات الشغور، وتناوب الموظفين، وضعف الأولوية التي تعطيها البعثات لموضوع حصر ممتلكاتها، وصعوبة الظروف العملية. وبدون المعرفة الدقيقة للمخزون، يصبح من الممكن للغاية أن تطلب البعثات منحها أموالا لشراء أصول إضافية لا تكون في حاجة إليها.

٩٩ - **وتشدد اللجنة على أن حجم وقيمة مخزون المنظمة في عمليات حفظ السلام (كانت ثمة على سبيل المثال ٧٩٢ ١٠ مركبة لدى البعثات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) يستوجب إيلاء اهتمام أكبر للتسجيل والمحاسبة بصورة ملائمة وفعلية ويستوجب تحقيق الفعالية في التصرف في المخزون، بما في ذلك التخلص من الأصول العتيقة التي لا تصلح للاستعمال. وتتوقع اللجنة أن تبلغ الإدارة مجلس مراجعي الحسابات بالنتائج التي تحققت في خلال تنفيذ توصيات المجلس بشأن التصرف في المخزون. كما تطلب اللجنة إلى المجلس أيضا التأكد مما إذا أُدخلت تغييرات لتقويم عدم الكفاءة وأوجه النقص الأخرى التي حُددت في مراجعة الحسابات هذه والمراجعات السابقة.**

الاتصال وتكنولوجيا المعلومات

١٠٠ - تلاحظ اللجنة أن مجموع التقديرات الخاصة بالاتصال وتكنولوجيا المعلومات بلغ ١٠١ مليون دولار للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، منها ٦٨,٣ ملايين دولار للاتصالات و ٣٢,٧ مليون دولار لتكنولوجيا المعلومات (انظر الوثيقة A/C.5/57/34/Rev.1). وتوفر إدارة عمليات حفظ السلام، من خلال دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التابعة لها، خدمات الرسائل الصوتية والبريد الإلكتروني والاتصالات المرئية ونظام البيانات ذي السرعة الفائقة وخدمات الشبكات، والتطبيقات الخاصة بجميع عمليات حفظ السلام والعمليات التي تدير شؤونها الإدارة ميدانيا في جميع أرجاء العالم.

١٠١ - وعلمت اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذ مشاريع في مجالات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وتشمل تسعة أنظمة هي: (١) نظام المعلومات الإدارية المتكامل في الميدان؛ (٢) نظام Galaxy؛ (٣) نظام Galileo؛ (٤) نظام Mercury؛ (٥) المعدات المملوكة للوحدات؛ (٦) مراقبة التحركات؛ (٧) نظام E-STARS، الذي يضم جدول أعمال الفرق، وقاعدة بيانات نظام سجلات أعمال البريد، والمخططين في إدارة عمليات حفظ السلام، ومرجع حفظ تقارير الحالات؛ (٨) مدخل موقع إدارة عمليات حفظ السلام على الإنترنت؛ (٩) أداة رصد الصناديق. وطُلبت معلومات عن الحالة الراهنة لهذه المشاريع، لكنها لم تُتح بعد.

١٠٢ -تثني اللجنة على إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية لما تبذله من جهود في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، إذ أنها تتفق مع ملاحظة اللجنة بضرورة اعتماد تكنولوجيا معلومات حديثة لإدارة عمليات حفظ السلام (انظر الوثيقة A/56/887، الفقرة ٦٢). وبما أن مشاريع الاتصال وتكنولوجيا المعلومات تستوجب رصد مصروفات رأسمالية هامة لها، فإن اللجنة توصي بتلبية احتياجات البرنامج الجديد والبديل كليهما بعد إجراء تحليل شامل للاحتياجات الفنية للبعثات الميدانية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد مهلة زمنية محددة لإتمام هذه المشاريع في وثيقة الميزانية المقترحة وينبغي تبيان حالة تنفيذ المهام المنجزة في تقرير الأداء.

١٠٣ -وعلمت اللجنة أنه نتيجة لجهود موظفي إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية تحقق تحسن في مجالات شملت رصد الأموال لاقتناء المعدات في البعثات الميدانية وتدفق العمل ونقل التقارير بالوسائل الإلكترونية. **وتقر اللجنة بأنه من السابق لأوانه تقييم الكثير من الأعمال المنجزة خلال عام ٢٠٠٢. غير أن اللجنة تشير إلى أن ما تحقق من إنتاجية وكفاية ليس جليا حتى الآن. ويوضح مجلس مراجعي الحسابات (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني)، أنه لم يتم بعد بصورة شاملة تحديد القيمة الكاملة لاستثمارات المنظمة في مجال التكنولوجيا بخصوص عدد من المواضيع، منها التصرف في الممتلكات وشطب المبالغ وعمل المجالس المحلية لحصر الممتلكات.**

١٠٤ -يتضح من المعلومات المقدمة للجنة بشأن أنظمة تكنولوجيا المعلومات التسعة في إدارة عمليات حفظ السلام أنه ليس ثمة بيان شامل بالاحتياجات، بما في ذلك تحليل المنفعة من حيث التكلفة، والهيكل اللازم لذلك.

١٠٥ -رصدت اللجنة وجود احتمال للازدواجية في قواعد البيانات، وهو ما من شأنه أن يعقد عمل مديري البرامج ويفقد الكفاية اللازمة لإعداد تقارير دقيقة على الفور دون اللجوء إلى عدد من المصادر المتفاعلة الصعبة أو غير الكافية. وكانت اللجنة قد طلبت (A/56/887، الفقرة ٦٢) إجراء استعراض لقواعد البيانات العديدة التي طوِّرت أو التي يجري تطويرها بغية كفالة أن تكون متوافقة ومتفاعلة وأن يكون في الإمكان استخدامها بفعالية مُثلى. وليس ثمة ما يدل على أن هذا الاستعراض قد أُجري.

١٠٦ -وتوصي اللجنة بضرورة أن تجري الأمانة العامة، في سياق ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، تقييما للمنفعة من حيث التكلفة ولنتائج الكفاية والإنتاجية المتعلقة بأنظمة تكنولوجيا المعلومات التي ستُشغل في إدارة عمليات حفظ السلام بنهاية عام ٢٠٠٣ لضمان تحقيق الأهداف وإصلاح أي نقطة ضعف تم تحديدها.

وتكرر اللجنة تحذيرها (A/56/887، الفقرة ٦٩) مما يبدو أنه نزوع متزايد إلى الحصول على آخر مبتكرات التكنولوجيا ومعدات تجهيز البيانات للبعثات، وهو مبتكرات ربما لا تتلائم مع الاحتياجات العملية للبعثات.

النقل الجوي

١٠٧ - يتناول تقرير مجلس مراجعي الحسابات العمليات الجوية (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات من ٨١ إلى ٩٣) ويقدم معلومات عن تنفيذ توصيات المجلس السابقة في هذا الشأن (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجدول ألف-٢). وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن العمليات الجوية في تقريرها السابق (A/56/887، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٨). وتشير اللجنة إلى أن التقديرات الخاصة بالعمليات الجوية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ تبلغ ٢٧٠,٥ مليون دولار (انظر الوثيقة A/C.5/57/34/Rev.1، المرفق).

١٠٨ - وتلاحظ اللجنة أيضا من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (الفقرة ٨٢) أن عدد ساعات الطيران الفعلية ارتفع من ٠٠٠ ٢٨ ساعة في عام ١٩٩٩ إلى ٠٠٠ ٥٩ ساعة في عام ٢٠٠١. ولم يتوفر بعد عدد ساعات الطيران المقررة، غير أن اللجنة عادة ما تجد مبالغة في تقديرات وجه الإنفاق هذا. وعلمت اللجنة أن مصاريف النقل الجوي تزايدت من ٥٩ مليون دولار في عام ١٩٩٤ إلى ١٥٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٢. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، من المتوقع أن تصل المبالغ المخصصة للنقل الجوي إلى ٢٦٤,٨ مليون دولار، بخلاف تكاليف الموظفين وتكاليف عقود الخدمات الجوية وتكاليف المعدات ذات الصلة (انظر الوثيقة A/C.5/57/34/Rev.1، للإطلاع على تفاصيل التقديرات بحسب عملية حفظ السلام). **وفي ضوء الزيادة الحادة في تكاليف العمليات الجوية والنتائج التي توصل إليها المجلس (الفقرتان ٨٣ و ٨٤ من تقريره)، تطلب اللجنة إلى المجلس التأكد مما إذا كانت ثمة قدرة فعالة وملائمة في عمليات حفظ السلام تعنى بتخطيط وإدارة ورصد تشكيلة الطائرات وأوجه استخدامها. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة بحث وإيضاح مختلف الطرق المعتمدة لتقدير تكاليف ساعات الطيران المقررة، إلى جانب مزايا استئجار الطائرات بالمقارنة مع ترتيبات رسائل التوريد. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة وجود شواغر لفترات طويلة في البعثات في ما بين ساعات الطيران المقررة وساعات الطيران الحقيقية. وينبغي أخذ هذه التجربة في الاعتبار عند التعاقد بشأن خدمات الطيران.**

١٠٩ - وعلمت اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات لم يجر مراجعة شاملة للتحقق من امتثال العمليات الجوية للقواعد المعتمدة. **ولذا، توصي اللجنة بأن يبحث المجلس، في مراجعته**

المقبلة للحسابات، توسيع نطاق مراجعاته للعمليات الجوية مستعينا فيها بخدمات المختصين في المجال المراد مراجعة حساباته، حيثما اقتضى الحال ذلك.

١١٠ - كما ورد في تقرير المجلس (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٨٢)، فقد ازدادت نسبة الحوادث المرتبطة بساعات الطيران من ٠,٧١ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ١,٠٢ في المائة عام ٢٠٠١. وعلمت اللجنة بعد إجراء تحقيق في ذلك أن هاتين النسبتين لا تأخذان في الحسبان الحوادث الجوية مع أن البيانات المتعلقة بذلك مسجلة ومحفوظة في ملفات. **وتطلب اللجنة إدراج المعلومات عن الحوادث الجوية في تقارير مراجعة الحسابات المقبلة فضلا عن المعلومات عن حوادث الطيران. وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة أنه من المهم ضمان السلامة في العمليات الجوية من خلال أمور منها خاصة عملية إجراء اختبار مسبق لتأهيل البائعين، وإجراء إدارة عمليات حفظ السلام تقييما فنيا للعروض الخاصة بخدمات الطيران وإجراء تقييم منتظم لأداء البائعين.**

١١١ - وترحب اللجنة باهتمام المجلس بمسألة السلامة الجوية. واعتبرت اللجنة أن الحالة التي كشف عنها المجلس أمر لا مجال لقبوله. فبالرغم من المعلومات المتعلقة بالامتثال للقواعد المعتمدة التي وردت في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦)، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما خلص إليه المجلس من أنه لم تُنفذ سوى أربع إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢، توصيات عن سلامة الطيران من تسع توصيات تقدم بها مكتب التعاون التقني التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي في تموز/يوليه ٢٠٠٠ ولم تُنفذ التوصيات المتبقية إلا جزئيا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣). ويحتوي التقرير على معلومات عن أوجه القصور في تدابير سلامة الطيران حددتها وحدة سلامة الطيران وفرق مراجعة الحسابات التالية لمجلس مراجعي الحسابات (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤). وقد دأبت اللجنة على تلبية طلبات تمويل أنشطة التدريب، مع أنه عند مراجعة الحسابات لم يتوفر التدريب الكافي لمسؤولي خدمات الطيران (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤ (أ)).

١١٢ - لا تشعر اللجنة بالرضا عما يبدو أنه نهج بيروقراطي مفرط تعتمده وحدة النقل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام لإنفاذ القرار المتعلق بعدم التساهل المطلق في مسألة شرب الكحول، وكانت الوحدة عند مراجعة الحسابات تستكشف الإجراءات التقنية والإدارية لضمان الامتثال الفعلي للقواعد المعتمدة بشأن احتساء أطقم الطائرات الكحول (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤ (و)). وترى اللجنة أنه بالنظر إلى إجراءات التشغيل الموحدة، ليس ثمة على ما يبدو ما يستدعي استكشافه: فالمطلوب هو إنفاذ القواعد ذات الصلة بعدم التساهل المطلق في مسألة شرب الكحول ومحاسبة كل من يخالفها.

١١٣- وتذكِّر اللجنة بتعليقاتها وتوصياتها السابقة بشأن نقل الأشخاص من غير موظفي الأمم المتحدة والتعويض عن تكاليف خدمات الدعم الجوي (انظر الوثيقة A/56/887، الفقرة ٦٦) ولذا تعتبر أنه من غير المقبول وغير الكافي رد الإدارة إنه ولرصد أنشطة البعثات المتعلقة بنقل أفراد من غير موظفي البعثات أو الشحن، أُمرت جميع البعثات بتقديم تقارير شهرية (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٨٩). وترى اللجنة أنه لتحاشي تدخل إدارة عمليات حفظ السلام في المقر في الجزئيات الإدارية، لا بد من تفويض السلطة الكاملة للبعثات الميدانية لكي تستحدث الآليات الملائمة لهذه العويضات بعد تلقي المبادئ التوجيهية الملائمة من الإدارة.

١١٤ -وترى اللجنة، أن النقصان الواضح في المعلومات المقدمة لمراجعي الحسابات عما إذا كانت عملية تمديد العقود مرهونة دائما بالإنجاز المسبق لتقيم أداء البائعين هو أمر خطير للغاية. ومن المؤكد بالنسبة لعقود خدمات المطارات الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يبدو للجنة أن البعض من نتائج المجلس (المرجع نفسه، الفقرة ٩١) تثير تساؤلا جادا بشأن التبرير لعملية الموافقة الفورية على تجديد العقد.

التأمين على أسطول المركبات

١١٥ - تشير اللجنة إلى أن النتائج التي توصل إليها المجلس بشأن الاختلافات في عدد مركبات الأسطول (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١١٣) تؤكد توصيات اللجنة المتعلقة بإدارة المخزون. **وفي ما يتعلق بالتأمين على أسطول المركبات في عمليات حفظ السلام، ترحب اللجنة بتوصيات المجلس، خاصة التوصية المتعلقة بتحليل الفائدة من حيث التكلفة كأساس لاتخاذ القرار بشأن البرامج البديلة لتمويل التأمين من الخطر.**

المشتريات وإدارة العقود

١١٦ - تناول مجلس مراجعي الحسابات مواضيع المشتريات وإدارة العقود (A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات من ١١٧ إلى ١٣٩) وحدد المشاكل المتعلقة بموضوع مدونة الأخلاقيات في مجال المشتريات (المرجع نفسه، الفقرتان ١١٨ و ١١٩)، والتدريب غير الكافي لموظفي المشتريات في عمليات حفظ السلام (الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٢)، وعدم وضع البعثات خطط شاملة للمشتريات (الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٧)، والمهلات الزمنية المفرطة لتنفيذ أوامر الشراء (الفقرات من ١٢٨ إلى ١٣١)، وتجديد العقود دون تقديم تقارير أداء عن البائعين (الفقرات من ١٣٢ إلى ١٣٦)، وعدم كفاية تقييم قدرات البائعين والحاجة إلى سلع/خدمات قبل تسجيل البائعين (الفقرات من ١٣٧ إلى ١٣٩)، وعدم تحديد

الأولويات بالنسبة للمواضيع المراد تناولها والأشخاص المراد تدريبهم (الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٣).

١١٧ - طلبت اللجنة توضيحات من المجلس بشأن موضوع مدونة أخلاقيات المهنة وإقرار عدم التبعية المشار إليه في التقرير (الفقرتان ١١٨ و ١١٩). وأخبر المجلس اللجنة بأن التوصية تهدف إلى إيجاد إطار لتدابير المساءلة المسبقة لتكملة القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بتضارب المصالح وزيادة تعزيزها. وتلاحظ اللجنة أن المجلس أبدى تعليقات مماثلة في تقريره السابق.

١١٨ - **تعتبر اللجنة توصية المجلس بشأن مدونة أخلاقيات المهنة وإقرار جميع الموظفين الذين لهم صلة بدورة المشتريات بعدم التبعية، توصية جوهرية أتت في وقتها.** واطلعت اللجنة على حالات غادر فيها موظفون المنظمة ثم عملوا بعد ذلك مع متعاقدين شاركوا في التعاقد للحصول على خدماتهم حينما كانوا موظفين تابعين للأمم المتحدة. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها في الفقرة ١١٤ أعلاه والمتعلقة بتضارب المصالح المحتمل لموظفي الأمانة في ما يتعلق بعقد خدمات المطارات المبرم مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١٩ - وعلمت اللجنة بنية المجلس استكمال دليل مراجعة الحسابات بحيث يأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات، بما فيها مواضيع أخلاقيات المهنة، التي ما فتئت تشكل جزءا من أنشطة مراجعي الحسابات منذ آخر تنقيح للدليل قبل سبعة أعوام. **وترحب اللجنة بهذه النية وتطلب إلى المجلس أيضا متابعة تنفيذ توصياته المتعلقة بمدونة لأخلاقيات المهنة.** وتذكِّر اللجنة في هذا الصدد بأن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات عن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة بغرض طرق مسائل تضارب المصالح المحتمل، مثل تعيين موظفي مشتريات سابقين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة، والعكس بالعكس.

١٢٠ - وتشير اللجنة إلى أن ملاحظات المجلس (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠) توضح أن التدريب في مجال المشتريات لم يُعط الأولوية التي يستحقها. فعلى سبيل المثال، علمت اللجنة أنه من مجموع ٢٧٩ موظفا مدربا من موظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لم يُدرب سوى موظف واحد على أنشطة المشتريات. **اللجنة واثقة من أن تنفيذ برنامج التدريب لشعبة المشتريات سيزيل أوجه الخلل في عملية الشراء التي حددها المجلس. وتطلب اللجنة إلى المجلس متابعة هذا الأمر في**

إطار مراجعته الشاملة لحسابات برامج التدريب في الأمم المتحدة. وأخبر مراجعو الحسابات اللجنة بأن مراجعة أفقية تُجرى لحسابات جميع أنشطة التدريب في المنظمة. **واللجنة ترحب بهذه المعلومة.**

١٢١- حدد المجلس عددا من المشاكل التي تعوق تنفيذ المشاريع في البعثة (انظر الوثيقة A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات من ١٦٣ إلى ١٧١)، ومن بينها وجود عيوب خطيرة في عملية شراء قوارب الدوريات والسيارات والحافلات للإدارة الحكومية للحدود وفي تنفيذ مشروع خاص بالطلاب المعوقين (الفقرة ١٦٩). فعلى سبيل المثال، استغرق توقيع عقد لشراء قوارب الدوريات ما يقارب السنة (الفقرة ١٦٧).

١٢٢- على النحو المشار إليه في تقرير المجلس (الفقرة ١٦٨)، استغرقت عملية لشراء سيارات فترة ١٠ أشهر وبعد انقضاء تسعة أشهر على ذلك اعتبرها مستخدموها غير مرضية. وتشير اللجنة إلى اعتزام إدارة عمليات حفظ السلام إجراء استعراض شامل لعملية الاقتناء (انظر الفقرة ١٧١ من تقرير المجلس) وتطلب من المجلس أن يتابع المسائل الواردة في تقريره وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في تقرير مراجعة الحسابات المقبل الذي سيعده عن عمليات حفظ السلام.

السفر

١٢٣ - لاحظت اللجنة أن المبالغ التي قدرت للسفر الرسمي للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وصلت إلى ١٣,٦ مليون دولار (انظر الوثيقة A/C.5/57/34/Rev.1، المرفق). وأشارت اللجنة إلى أن الأسباب التي أُعطيت لتبرير الزيادة في الاحتياجات المتعلقة بالسفر الرسمي لكل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كانت غالبا غير كافية ومضللة. فعلى سبيل المثال، تم تعليل الزيادة في الاحتياجات في إحدى البعثات على أنه نتيجة لرحلات إضافية مقررة لتقديم الدعم الفني والإداري المتصل بتوطيد عملية السلام وتقديم التدريب من أجل تعزيز كفاءات الموظفين في مجال التكنولوجيا (A/57/636، الفقرة ١٣). وفي بعثة أخرى، لاحظت اللجنة أن الرحلات المقرر القيام بها لحضور مؤتمرات وحلقات دراسية لم تحدد لها أي نتائج أو إنجازات محددة متوقع تحقيقها، ويبدو أن الأمر يتعلق بالأحرى بخطط احتياطية وضعت لقيام مسؤولين إداريين بمزيد من الأسفار. ولاحظت اللجنة من المعلومات التي زُودت بها أن القسم الأوفر من الموارد المخصصة للسفر الرسمي هو لأغراض تدريبية وإدارية. وبشكل عام، لاحظت اللجنة أن الاعتمادات المخصصة للسفر ذي الصلة بولاية البعثات لعقد مشاورات سياسية وداخل منطقة البعثة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من الموارد المطلوبة.

١٢٤ - ترى اللجنة أنه لا يكفي تبرير السفر لأغراض تدريبية وإدارية على أنه ضروري "لتعزيز الكفاءة والفعالية". فلا بد من وجود هدف محدد لكل رحلة من الرحلات من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة قابلة للقياس في مجال تحقيق الأهداف المذكورة. وعلاوة على ذلك، يمكن الافتراض أن وجود موظفين مدربين سيجعلهم أقل حاجة إلى من يشرف عليهم لدى اضطلاعهم بمهامهم، وعليه تتقلص الحاجة إلى سفر كبار المسؤولين لهذا الغرض. كما أنه لا بد أن يكون في الإمكان تخفيض الرحلات عن طريق زيادة استخدام التكنولوجيا وتدريب المدربين على بعض الخدمات في البعثة على نحو ما أوصت به اللجنة في السابق (انظر الوثيقة A/56/887، الفقرة ٧٤). فعلى سبيل المثال، تلاحظ اللجنة بأنه ورد في المعلومات الإضافية التي قُدمت إليها، أن الغرض من بعض أنواع السفر الرسمي هو "الاطلاع"، أو أن الغرض من سفر موظفي إدارة عمليات حفظ السلام إلى البعثة هو الإلمام بعملياتها. وتوصي اللجنة باستكشاف طرائق بديلة لتحقيق الغرض نفسه، مثل التداول عن طريق الفيديو.

الرسوم المصرفية

١٢٥ - بلغت الرسوم المصرفية المدرجة تحت بند الخدمات المتنوعة ٥,٢ مليون دولار للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢. وبالنسبة إلى الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ من المتوقع أن تبلغ الرسوم المصرفية ٤,٢ مليون دولار. **وترى اللجنة أنه ينبغي رصد هذه الموارد الكبيرة بعناية وإبرام اتفاق إذا أمكن مع السلطات المصرفية لخفض تلك الرسوم؛ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه بالنسبة للبعثات التي يجري تقليص حجمها فإن انخفاض مستوى العمليات (على سبيل المثال حجم معاملات سداد المرتبات والبدلات) ينبغي أن يفضي إلى انخفاض في تكاليف الخدمات المصرفية.**

١٢٦ - وأُبلغت اللجنة، بعد استفسار منها، أن الأمانة العامة ستضع نموذجا لاتفاق مصرفي لتوحيد ممارسات بعثات حفظ السلام، بغية التفاوض بشأن خفض الرسوم المصرفية مع السلطات المصرفية في المواقع التي تُشغِّل بها الأمم المتحدة إحدى بعثات حفظ السلام. **وتعرب اللجنة عن ترحيبها بهذا التطور وتطلب، بمجرد وضع نموذج الاتفاق المصرفي، تطبيق الدروس المستفادة من استخدامه على المكاتب خارج المقر، سواء وجدت بها بعثات لحفظ السلام أم لا.**

التدريب

١٢٧ - وتلاحظ اللجنة أن التقديرات المبينة في تقرير النظرة العامة التي بلغت ٦,٥ مليون دولار للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لصالح تدريب الموظفين المدنيين (A/57/723، الفقرتان ١٢ و٣) لا تتضمن مبالغ مخصصة للسفر المتصل بالتدريب ولوازم ومعدات التدريب. **وتشير اللجنة**

إلى أن التقديرات المتعلقة بالتدريب المقدمة لكل ميزانية من ميزانيات حفظ السلام على حدة ليست مبينة بشكل واضح، وأن تكاليف السفر المتصل بالتدريب ولوازم ومعدات التدريب قد صُنفت تحت بنود متنوعة من بنود الميزانية. وزُودت اللجنة بمعلومات بتوزيع لمجموع موارد التدريب المطلوبة للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حسب البعثة وذلك بالنسبة إلى العدد المقترح من الموظفين المدنيين، قياسا على موارد التدريب الواردة في الميزانيات المعتمدة للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والنفقات في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ (انظر المرفق الأول من هذا التقرير).

١٢٨ - وتلاحظ اللجنة جوانب التضارب في المعلومات عن التدريب التي تلقتها من الأمانة العامة. ففي بعثة إدارة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على سبيل المثال، بيَّن تقرير الأداء أنه قد تم تدريب ٢ ٧٤٥ موظفاً في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ (A/57/678، الصفحة ٩)، في حين تُبين المعلومات الإضافية التي زودت بها اللجنة أن ٢ ٦٧٦ موظفاً فقط وأشخاصا آخرين قد دُربوا في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢.

١٢٩ - وترى اللجنة أنه يتبين من المعلومات المقدمة في الوثائق وخلال جلسات الاستماع، أن الموظفين ربما تلقوا، كل على حدة، دورات تدريبية متعددة داخل بعض البعثات قد لا تكون متصلة بمجالات مسؤوليتهم الحالية أو القادمة داخل بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الاحتفاظ في المستقبل بإحصاءات وسجلات دقيقة عن التكاليف المتصلة بتدريب الموظفين؛ وعلاوة على ذلك، يمثل تدريب الموظفين عنصرا مهما من عناصر الميزانية المقترحة وينبغي بيان جميع الموارد المطلوبة تحت بند واحد بوضوح وبشكل شامل في الميزانية، دون تصنيفها تحت بنود متنوعة من بنود الميزانية المقترحة.

١٣٠ - وينبغي أن تتضمن المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة في إطار تقارير الأداء ليس فحسب عدد من تم تدريبهم من الموظفين ولكن أيضا نوع التدريب المقدم؛ وينبغي أن تبين أيضا ما إذا كان الموظفون مازالوا يعملون بالبعثة أم لا، وأن تُبين، إذا لم يكن الأمر كذلك، البعثة التي نقلوا إليها. وإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن ثمة حاجة إلى تقديم تبرير كاف من وجهة النظر التشغيلية لتجاوز التكاليف، فيما يختص بالأنشطة المتصلة بتنفيذ الولاية (انظر A/56/887، الفقرة ١٩).

١٣١ - وتكرر اللجنة تأكيد رأيها الذي مفاده أن ثمة حاجة لتحسين التخطيط لتدريب الموظفين وأن المواضيع التي تغطيها برامج التدريب ينبغي أن تُعد خصيصا للوفاء بولاية البعثة (انظر A/56/887، الفقرة ٧٤). ولاحظت اللجنة الاتجاه نحو تفضيل التدريب في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، مع الإهمال الواضح لمجالات من قبيل إدارة الأصول، وشؤون الموظفين، والميزانية والمسائل المالية. وقد علقت اللجنة على القلق الذي

أبداه مجلس مراجعي الحسابات فيما يختص بمواطن الضعف في مهارات الموظفين المكلفين بتصفية البعثات (انظر الفقرة ١٣٩ أدناه). وتُبين جوانب التضارب في هذا المجال انخفاض مستوى التخطيط وضعف الرصد وصعوبة متابعة مدى فعالية برامج التدريب في معالجة مشاكل البعثات.

١٣٢ - وقد دعت اللجنة الأمانة العامة، في تقريرها عن ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (A/56/941، الفقرة ٣٠)، إلى وضع منهجية ونظام للرصد لتقييم نتائج التدريب في مجال حفظ السلام والمجالات ذات الصلة، فضلا عن زيادة فعاليته بجعله، حسب الاقتضاء، مخصصا بقدر أكبر للبعثات. وكان من المقرر تقديم نتائج هذه الممارسة في إطار البيان المقدم عن ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ولكن لم يحدث ذلك. وتكرر اللجنة تأكيد طلبها بصدد هذه الممارسة.

١٣٣ - ويتمثل رأي اللجنة في أنه ينبغي، استبقاء الموظفين المدربين داخل البعثات التي دُربوا من أجلها بأكبر قدر ممكن، وينبغي، في حالة نقلهم، مواصلة أدائهم المهمة التي دُربوا عليها. وتطلب اللجنة أن يأخذ مجلس مراجعي الحسابات في الاعتبار آراء اللجنة على الوجه المعرب عنه في هذه الفقرة والفقرات السابقة عند أداء ما يقوم به من مراجعة أفقية للحسابات.

الإمدادات والخدمات والمعدات المتنوعة

١٣٤ - تخلص اللجنة، استنادا إلى المعلومات المقدمة إليها، إلى أن مصروفات عدد كبير من الأصناف قد حُملت بطريق الخطأ على الإمدادات والخدمات والمعدات المتنوعة. ويتمثل رأي اللجنة في أنه ينبغي تحديد هذه المصروفات ومبرراتها بشكل واضح في التقديرات المقترحة. ولا ترى اللجنة سببا يحول دون تحميل مصروفات أصناف، من قبيل حصص الإعاشة والتدريب والسفر والإعلام، ومصروفات الاتصالات وتوريد الوقود للعمليات الجوية، على المصروفات المتنوعة في بعض البعثات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المبالغ التي تقدم إليها مبدئيا للنظر فيها تحت هذا البند غالبا ما يجري تصويبها فيما بعد، الأمر الذي يُبين الافتقار إلى الرصد والتسجيل الملائم لهذا النوع من النفقات.

١٣٥ - لذا تطلب اللجنة من الأمانة العامة استعراض معايير إعداد تقديرات المصروفات المتنوعة وتحميل الأصناف عليها، بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن، إلى المدى المسموح به عمليا، من ما يبدو أنه اتجاه نحو استخدام هذا البند لتناول المصروفات غير المدرجة بالميزانية التي ينبغي التخطيط لها وإظهارها وتقديم ما يبررها في تقديرات الميزانية. وعلاوة على ذلك، فإن فئة النفقات "الإمدادات والخدمات والمعدات المتنوعة" ينبغي استخدامها

للأصناف الصغيرة الحجم التي لا تندرج تحت فئات نفقات واسعة بالميزانية والتي لا يمكن توقع تكاليفها أو التخطيط لها ضمن التقديرات. ولا ينبغي استخدامها في البنود التي تستلزم نفقات كبيرة الحجم.

١٣٦ - واستجابة لشواغل اللجنة، المعرب عنها أعلاه، أُبلغت اللجنة أن البنود المدرجة تحت وجه الإنفاق ''خدمات متنوعة أخرى'' سيتم تعيينها ونسبتها بشكل أكثر وضوحا إلى فئات أخرى من قبيل المرافق والهياكل الأساسية، حسب الاقتضاء. وسيجري استعراض إدراج حصص الإعاشة في هذه الفئة بالنسبة إلى فترة الميزانية ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

استحقاقات الوفاة والعجز

١٣٧ - تلاحظ اللجنة من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/37، الفقرة ٤) أنه قد جرى تجهيز جميع المطالبات تقريبا داخل الإطار الزمني الذي يمتد ٩٠ يوما الذي حددته الجمعية العامة عند تقديم معلومات كاملة من الدولة العضو وقت تقديم المطالبة. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لم يعد هناك تراكمات في المطالبات (A/C.5/56/41، الفقرة ١٠، و A/C.5/57/37، الفقرة ٥).

١٣٨ - والإجراءات المقرر أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتصل باستحقاقات الوفاة والعجز مبينة في التقارير (A/C.5/56/41، الفقرة ١١، و A/C.5/57/37، الفقرة ٦). **ونظرا إلى الأسباب المبينة في الفقرة السابقة، توصي اللجنة بأن تدرج مستقبلا المعلومات عن استحقاقات الوفاة والعجز في النظرة العامة المدرجة بالتقرير العام عن عمليات حفظ السلام.**

تصفية البعثات الميدانية

١٣٩ - تستخلص اللجنة من نتائج وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن تصفية البعثات الميدانية (انظر A/57/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٤٤-١٦٢) أنه قد حدث العديد من المشاكل بسبب الافتقار إلى المهارات من قبيل إعداد الميزانية، والشؤون المالية، والمحاسبة المالية، والمشتريات، وإدارة المخزون. وتشدد اللجنة على أنه ينبغي منح الفرصة للموظفين الذين لديهم قدرات داخل البعثات قيد التصفية للخدمة في بعثات أخرى شريطة أن تكون هناك مهام كي يقوموا بتنفيذها داخل تلك البعثات. وتلاحظ اللجنة أنه قد أعيد تكليف ٢٠ موظفا دوليا و ١٢ موظفا محليا من موظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للعمل ببعثات أخرى في أوائل عام ٢٠٠٣ وأنه يجري النظر في نقل حوالي ٤٠ من الموظفين الآخرين إلى بعثات أخرى (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢).

١٤٠ - ولقد علقت اللجنة في الماضي على مواطن الضعف الدائمة في عملية تصفية البعثات وأشارت إلى طول الفترة الممتدة بين نهاية ولاية البعثة وتاريخ تقديم تقرير الأداء النهائي (انظر، على سبيل المثال، A/56/887، الفقرتان ٧١ و ٧٩). **وما زالت اللجنة يساورها القلق إزاء أن جميع مواطن الضعف المتصلة بقدرة الأمانة العامة على تناول عمليات التصفية وما يتصل بها من مهام أخرى بالمقر والميدان لم يتم تناولها تناولا تاما. فعلى سبيل المثال، أُبلغت اللجنة أن إجراءات التشغيل المعيارية لتصفية البعثات سوف تصدر قبل استعراض اللجنة لمسائل حفظ السلام عام ٢٠٠٣، غير أنه لم يتم بعد نشر المبادئ التوجيهية لتصفية البعثات. وتلاحظ اللجنة حدوث بعض جوانب التحسن في تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولكن ليس من المتصور أنه يجري الاحتفاظ بقائمة بالأفراد الذين لديهم المهارات والخبرات الملائمة في مجال تصفية البعثات، كي تتمكن المنظمة من الاستفادة من قدراتهم الفنية وخبراتهم. وتوصي اللجنة بأن يقدم الأمين العام مقترحات مبتكرة عن الاستعانة بأفراد عمليات حفظ السلام العاملين في المجالات التي أبرزها المجلس والمشار إليها أعلاه وعن استبقاء هؤلاء الأفراد.**

١٤١- وقد تلقت اللجنة إيضاحا مفاده أن وصف الموظفين المحليين في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك قد تحول إلى موظفين معينين دوليا وذلك قبل إعادة تكليفهم إلى بعثات أخرى. وحيث إن الأمر كذلك، تشير اللجنة إلى أن الأمر يتعلق بإعادة تكليف الموظفين الدوليين وليس الموظفين المحليين. **وتشدد اللجنة على أنه لا ينبغي أن تفضي التعيينات التعاقدية لفترة محدودة للعمل بعمليات حفظ السلام إلى التوقع بالتزام الأمم المتحدة، في أي وقت من الأوقات، بتقديم تعيينات دائمة للمعينين بالبعثات.**

الأمن

١٤٢- وفيما يختص بموارد عمليات حفظ السلام، زُودت اللجنة بالنفقات عن الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ التي يبلغ مجموعها ٣٣,٥ مليون دولار وتقدر الاحتياجات المسقطة للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٢,٧ مليون دولار (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير للاطلاع على التوزيع حسب البعثة).

المرفق الأول

الموارد التدريبية حسب مكونات حفظ السلام والفترة المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[أ]	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[ب]	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[ج]	بعثة منظمة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[د]	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي	حساب الدعم[هـ]	المجموع
١ النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢															
الاستشاريون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٥٧,٥	–	١١٠,٥	٣٦٨,٠
السفر في مهام رسمية	١٠٤,١	١٥٦,١	٤٧,٤	٧٤,٨	١٢,٩	٦٠,٨	١٧٧,٠	١١٣,٠	٢٩٥,٩	٤٧٦,٦	٢٣١,٣	٢٩,٣	٥,٨	٥٥٧,٨	٢ ٣٤٢,٦
الخدمات المتنوعة	٤٧,٦	٢٨٥,٠	٣١,٩	٢٩,٠	٣٥١,٢	٣٠,٠	١٠٥,٨	١٠١,٥	٨١,٠	٥١,٤	٤٠,٩	–	١٢٠,٧	٢١٥,٤	١ ٤٩١,٤
المجموع، البند ١	**١٥١,٧**	**٤٤١,١**	**٧٩,٣**	**١٠٣,٨**	**٣٦٤,١**	**٩٠,٦**	**٢٨٢,٨**	**٢١٤,٥**	**٣٧٦,٩**	**٥٢٨,٠**	**٢٧٢,٢**	**٢٨٦,٨**	**١٢٦,٥**	**٨٨٣,٧**	**٤ ٢٠٢,٠**
عدد الموظفين المدربين	٤٥	٢ ٦٧٦	٤٩	١٦٦	١٣٨	٣٣	٢ ٦٧٩	٤٠	٦٣	١٤٥	٦٩	٢٧٩	١٥٥	–	٦ ٥٣٥
٢ –الموارد المعتمدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣															
الاستشاريون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٩٥,٠	–	٥١٩,٠	٦١٤,٠
السفر في مهام رسمية	٢٨٨,٥	١٥٥,٢	–	١٠٧,٤	٩٦,٣	٤٤,٧	٦٥,٠	٦٨,٧	٢٥٤,٥	٥٠٢,١	٢٦٢,٣	–	–	١ ٩١٦,٥	٣ ٧٦١,٢
تكنولوجيا المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٠,٠	٣٠,٠
الخدمات المتنوعة	٨٠,٥	٤١٨,٣	٨٢,٤	٤١,٦	٢٦٦,٦	١١٧,١	٢٠٩,٩	٤٣,٠	٦٨,١	٢٤٩,٧	١٣١,١	١٠,٠	٣٩١,٢	٤٧٠,٠	٢ ٥٧٩,٥
المجموع، البند ١	**٣٦٩,٠**	**٥٧٣,٥**	**٨٢,٤**	**١٤٩,٠**	**٣٦٢,٩**	**١٦١,٨**	**٢٧٤,٩**	**١١١,٧**	**٣٢٢,٦**	**٧٥١,٨**	**٣٩٣,٤**	**١٠٥,٠**	**٣٩١,٢**	**٢ ٩٣٥,٥**	**٦ ٩٨٤,٧**
عدد الموظفين المقرر تدريبهم	١٤٥	١ ٣٣١	٦٣	١٠٥	١٤٣	٢٦	١٩٢	١٩	٤٥	٩٤	٥٧	١٦١	١٠٧	–	٢ ٤٨٨
٣ –تقديرات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤															
الاستشاريون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٤٣,٠	٢٤٣,٠

الفئة	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[أ]	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[ب]	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[ج]	بعثة منظمة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[د]	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي	حساب الدعم[هـ]	المجموع
المساعدة المؤقتة العامة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠,٠	١٠,٠
السفر في مهام رسمية	٢٥٣,٩	١٤٤,٩	٨٠,٥	١٣٩,٨	١٥٦,٤	٦٢,٠	١٢٩,٥	٨٩,٠	٧٤١,٨	٣٤٦,٦	٣١٧,٠	–	٨,٠	٢ ٢٥٠,٥	٤ ٧١٩,٩
الخدمات المتنوعة	١٥٣,١	٣٩٦,٠	٨١,٢	١٣٤,٨	٢٧٧,٧	٧٢,٧	١٥٠,٠	٥٥,٨	–	٢٧٣,٢	٢٣٤,٠	–	٣٨٨,٠	١ ٥١٣,٠	٣ ٧٢٩,٥
المجموع، البند ٢	**٤٠٧,٠**	**٥٤٠,٩**	**١٦١,٧**	**٢٧٤,٦**	**٤٣٤,١**	**١٣٤,٧**	**٢٧٩,٥**	**١٤٤.٨**	**٧٤١,٨**	**٦١٩,٨**	**٥٥١,٠**	**–**	**٣٩٦,٠**	**٤ ٠١٦,٥**	**٨ ٧٠٢,٤**
عدد الموظفين المقرر تدريبهم	١٩١	٥٢٤	١١٦	١٢٨	٣٧١	٣٢	١٥٩	٣٢	١٢٠	٦٥١	٣٠٧	–	٢١٦	–	٢ ٨٤٧

(أ) بالنسبة إلى الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، أدرجت تكاليف السفر تحت الخدمات المتنوعة.

(ب) بالنسبة إلى الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢، شمل عدد الموظفين ما تم تدريبهم داخل البعثات من موظفين.

(ج) بالنسبة إلى الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢، أدرجت نفقات الخدمات المتنوعة تحت السفر في مهام رسمية، وبالنسبة إلى الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، أدرجت تقديرات الخدمات المتنوعة تحت السفر في مهام رسمية.

(د) بالنسبة للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، فإنها تتضمن ٢٠٠ موظف وطني من المقرر تدريبهم على التشغيل الآلي للمكاتب، واللغات، وما إلى ذلك.

(هـ) لا تتوافر حاليا البيانات عن عدد الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين الذين تم تدريبهم. وبالنسبة إلى الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢، سُجلت نفقات السفر في مهام رسمية تحت الخدمات المتنوعة وأُغفلت، دون قصد، عند الانتقال إلى هيكل الفئة الجديدة.

المرفق الثاني

موجز الموارد الأمنية للبعثات حسب كل عملية من عمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة منظمة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي	المجموع
١ النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢														
الموظفون الدوليون	٢ ٤٨٩,٤	٤ ٥٧٥,٦	–	–	١١٧,٤	٩٨,٠	٤ ٥٥٧,٤	–	٣٧٣,٦	٢ ٨٩٧,٥	١٠٨,٤	٢ ٦٦١,٠	–	١٧ ٨٧٨,٣
الموظفون الوطنيون	٤٩٤,٣	٤ ٩٦١,٣	–	–	–	١٨٥,٠	٥٥٤,٤	–	–	١٩١,٤	٢٧,٦	١ ٨٤٦,٠	٢٤,١	٨ ٢٨٤,١
المرافق والهياكل الأساسية	١٢٩,٢	١١٦,٩	٦٨,٢	٢٠,٠	١٤,٢	١٥,٠	٨١,٨	–	–	–	٧٧,٢	١٩٠,١	–	٧١٢,٦
النقل البري	–	٧٦,١	–	٢١,٠	٣,٦	٣٣٢,٠	–	–	–	١٣,٢	٦١٢,٧	٧١٧,٠	–	١ ٧٧٥,٦
الإمدادات والخدمات والمعدات المتنوعة	٧٢,٨	٦١٩,٧	٢٥,٢	٢٦,٠	٣,٠	٨,٠	٢١٢,٥	–	١٦٨,٩	٢ ٤٠٨,٢	١ ٢٠٠,٠	٧٤,٧	٢٠,٠	٤ ٨٣٩,٠
المجموع، البند ١	**٣ ١٨٥,٧**	**١٠ ٣٤٩,٦**	**٩٣,٤**	**٦٧,٠**	**١٣٨,٢**	**٦٣٨,٠**	**٥ ٤٠٦,١**	**–**	**٥٤٢,٥**	**٥ ٥١٠,٣**	**٢ ٠٢٥,٩**	**٥ ٤٨٨,٨**	**٤٤,١**	**٣٣ ٤٨٩,٦**
٢– الاحتياجات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤														
الموظفون الدوليون	٢ ٩٥٢,٢	٣ ٠٢٦,٧	٨٠,٢	–	١١٧,٠	١٧٤,٢	٣ ٤٦٥,٦	–	٥٠٠,٠	٦ ٢١٢,٤	٢١٦,٠	–	٥٠,٠	١٦ ٧٤٤,٣
الموظفون الوطنيون	٤٩٤,٣	٢ ٧٩٤,٥	–	–	١٨,٠	١٨٣,٧	٥٠٧,٠	–	–	٥٩٣,٧	٢٤,٩	–	٢٤,١	٤ ٦١٦,١
المرافق والهياكل الأساسية	١٣١,٤	٢ ٨٤٢,٧	١٥٣,٥	٣٦٩,٠	٣٦,٠	٩,٠	–	–	–	٥٨٥,٧	٥١,٢	–	٢١٠,٠	٤ ١٧٨,٥
النقل البري	–	٩٦,٦	–	١٣١,٠	٦,٠	–	–	–	–	–	٥١٦,٣	–	٥٠,٠	٧٤٩,٩
الإمدادات والخدمات والمعدات المتنوعة	٧٢,٩	٣ ٥٥٧,٢	٧٩,٠	٩٠,٠	٢٠,٧	٨٥,٠	٨٠,٦	–	٢٤٠,٠	٩٥٢,٠	١ ٢٠٠,٠	–	–	٦ ٣٧٧,٤
المجموع، البند ٢	**٣ ٦٥٠,٨**	**١٢ ٣١٧,٧**	**٣١٢,٧**	**٥٩٠,٠**	**١٩٧,٧**	**٤٥١,٩**	**٤ ٠٥٣,٢**	**–**	**٧٤٠,٠**	**٨ ٣٤٣,٨**	**٢ ٠٠٨,٤**	**–**	**٣٣٤,١**	**٣٢ ٦٦٦,٢**